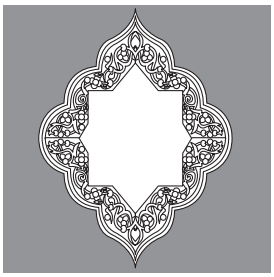

النهي عند الأصوليين

«دراسة أصولية تطبيقية»

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - بالقاهرة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فهذا البحث بعنوان: «النهي عند الأصوليين- دراسة أصولية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه أنني وأنا أستعرض ما كتب في مسائل النهي في كتابات الأصوليين، وجدتهم يحيلون الكلام في النهي على الكلام في مسائل الأمر -إلا ما ندر، كدلالة النهي على الفساد- ويصرحون بأن الكلام فيه على وزان الكلام في الأمر، الأقوال واحدة والأدلة واحدة. ولما كانت الهمم تضعف كثيرًا عن تصور هذه الموازنة، أردت أن أجلي مسائل النهي أو أكثرها، بالكتابة فيها؛ لرفع العائق عن فهم أحكام النهي عن كثيرين، وهذا ما حدا بي للبحث في هذا الموضوع.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، ومسائل، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضت فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي التعريف بالنهي لغةً واصطلاحًا.

وأما المسألة الأولى: ففي اشترط العلو والاستعلاء في مفهوم النهي.
وأما المسألة الثانية: ففي طلب الترك، هل هو عين الإرادة؟
وأما المسألة الثالثة: ففي النهي، هل له صيغة موضوعة في اللغة؟
وأما المسألة الرابعة: ففي صيغة النهي والمعاني التي تستعمل فيها.
وأما المسألة الخامسة: ففي ما تفيده صيغة النهي حقيقة من هذه المعاني.
وأما المسألة السادسة: ففي ما تدل عليه صيغة النهي بعد الوجوب.
وأما المسألة السابعة: ففي ما يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي.
وأما المسألة الثامنة: ففي اقتضاء النهي الفساد.
وأما المسألة التاسعة: ففي مقتضى النهي.
وأما المسألة العاشرة: ففي النهي عن متعدد.
وأما المسألة الحادية عشرة: ففي النهي عن الشيء، هل هو أمر بضده؟
وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها، فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة مُعَرِّفة بحال كل علم.

مع الحرص فيما كتبت على سهولة العبارة مع توضيح الفكرة، مراعيًا تحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص. والحرص على ذكر بعض التطبيقات على ما ذكر من مسائل ما أمكن ذلك.

سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن يتقبله مني، وأن ينفع به كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللّٰهُمَّ وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، والسالكين مسلكه إلى يوم الدين

دكتور

أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

توطئة بين يدي البحث[1]

اعلم أن النهي ضد الأمر وقسيمه، وهما قسمان من أقسام الكلام[2]، وإذا كان الأمر بعثًا على الفعل فالنهي بعثٌ على الإخلال بالفعل، ولما كان النهي حثًّا على الإخلال بالفعل كما كان الأمر حثًّا على الفعل[3]؛ كان أكثر الكلام في الأمر لائقًا بالنهي، ولذلك فإن أكثر مباحث النهي تفهم من مباحث الأمر المقابلة لها؛ لأن الأمر طلب للفعل، والنهي طلب لترك الفعل، فكل ما صح في الأمر فخذ ضده في النهي، فالضد يعرف من ضده، على أن هناك بعض المباحث الخاصة بالنهي ينفرد بها عن الأمر ببعض الخصوصيات، كما سيظهر لك فيما يأتي من صفحات.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٠، ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة د. محمد وفا ص٤٨.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ٥، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٥٠، وأصول السرخسي ١/ ١١، والمحصول للرازي ٢/ ٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٠، والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص١، ومحاضرات في أصول الفقه د. السيد كساب ص٩.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٦٨، وبذل النظر للأسمندي ص١٤٨.

تمهيد في
تعريف النهي لغةً واصطلاحًا

النهي لغةً:

خلاف الأمر وضده- يقال: نهيته عن كذا فانتهى عنه، أي: كَفَّ؛ ولهذا يطلق على العقل نُهية، والعُقول النُّهَى؛ لأنها تكف أصحابها عن القبيح(١).

النهي اصطلاحًا:

كما اتفق الأصوليون على أن الأمر حقيقة في القول المخصوص، أي الصيغة الموضوعة لطلب الفعل(٢)، واتفقوا(٣) - كذلك- على أنه قسم من أقسام الكلام(٤)، فهذا الاتفاق حاصل في النهي بلا فرق؛ إذ النهي قسيم الأمر وضده.

وقد اتفق الجميع على أن الله تعالى متكلم، وأن كلامه قد يكون نفسيًّا أو لفظيًّا، وعليه: فالنهي -أيضًا- قد يكون نفسيًّا أو لفظيًّا، لكن مقصود الأصوليين هو في تناول النهي بمعنى الكلام اللفظي؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما طالبنا بالعمل بكلامه اللفظي -القرآن والسنة- لا بكلامه النفسي القائم بذاته تعالى، فالمراد إذًا من بحث النهي هنا إنما هو

---

(١) انظر: العين للخليل بن أحمد ٤/ ٩، ومجمل اللغة لابن فارس ص٨٤٤، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٥١٧، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ٤/ ٣٨٤، ولسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٤٣، ومختار الصحاح للرازي ص٦٨٨، والمصباح المنير للفيومي ص٣٢٣، والتعريفات للجرجاني ص٢٤٨، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٤٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧١٤، وإرشاد الفحول ص٣٨٤.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص٥١، والمحصول للرازي ٢/ ٩، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٠، ومنتهى السول له ص٩٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٨٩، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٥، والحاصل للتاج الأرموي ١/ ٣٨٨، والمنهاج للبيضاوي ص٤١، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٥، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٤٣، والتحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٢٩٧، ومع شرحه تيسير التحرير ١/ ٣٣٤، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٦٧، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٠، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٩، ١٠، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٢٧.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ٥، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٥٠، والمحصول للرازي ٢/ ٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٠، والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص١.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٢٨٠، وفيه تعليلًا لذلك: «لأن أهل اللغة حين قسموا الكلام جعلوا الأمر أحد أقسامه، وقالوا: هو قول القائل: افعل، كما ذكروا الخبر والاستخبار والطلب» اهـ. وراجع نفس المعنى في: قواطع الأدلة ١/ ٥٠، وأصول السرخسي ١/ ١١، والمستصفى للغزالي ١/ ٤١١، والمنخول له ص٩٨، و١٠٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٢٨، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٥ و٩، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٠٨، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٨.

النواهي اللفظية، كالأوامر سواء بسواء. أما البحث في أصل المسألة، وفي كلامه تعالى هل هو النفسي أو اللفظي؟ فمحله إنما هو علم الكلام، وإذا تُعُرِّضَ له في الأصول فهو تبعًا لا استقلالا[1].

وقد عُرِّفَ النهيُ اصطلاحًا بتعريفات عدة، تقابل تعريفاتهم للأمر[2] -منها ما صرح به أصحابه، ومنها ما خَرَّجْتُه على تعريف بعضهم للأمر- سأشير إليها في الحاشية[3]،

(١) انظر: دلالة الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص١٦: ١٨، والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص١، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٥: ٨.

(٢) وقد استقرأتها في كتابي (الأمر عند الأصوليين ص٦: ٩٩) شارحًا لها ومناقشًا ما ورد عليها من اعتراضات تفصيلًا، فمن أرادها فليراجعها.

(٣) يكون تعريفه عند الجصاص: قول القائل لمن دونه: لا تفعل إذا أراد به التحريم، إذ عرف الأمر في (الفصول ١/ ٢٨٠) بأنه: «قول القائل لمن دونه: افعل إذا أراد به الإيجاب» اهـ. وعرفه الباقلاني -في (التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ٣١٧)- بأنه: «القول المقتضى به ترك الفعل» اهـ، وكان قد عرف الأمر في (٢/ ٥) بأنه: «القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة» اهـ. وعرفه أبو الحسين -في (المعتمد ١/ ١٦٨)- بأنه: «قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهًا للفعل وغرضه أن لا يفعل» اهـ، ويكون عنده -أيضًا-: قول يقتضي استدعاء الترك بنفسه لا على جهة التذلل، إذ عرف الأمر في (المعتمد ١/ ٤٩) بأنه: «قول يقتضي استدعاء الفعل بنفسه لا على جهة التذلل» اهـ. وعرفه أبو يعلى -في (العدة ١/ ١٥٩)- بأنه: «اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه» اهـ، وفي (٢/ ٤٢٥) بأنه: «قول القائل لمن دونه: لا تفعل» اهـ. وقد عرف الأمر في (١/ ٢١٤) بأنه :»قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا» اهـ. وعند الباجي يكون: اقتضاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء والقهر، إذ صرح في (إحكام الفصول ١/ ٣٧٦) بأن ما ذكره في الأمر يغني عن الإعادة هنا، وكان قد عرف الأمر في (ص٤٩، ط. مؤسسة الرسالة) بأنه: «اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر» اهـ. وعرفه الشيرازي -في (اللمع ص١٣)- بأنه: «القول الذي يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه» اهـ، قال (ص١٣): «ومن أصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه في الأمر» اهـ، وفي (اللمع ص٧) عرف الأمر بأنه: «قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه» اهـ، وفي (التبصرة ص٩، وشرح اللمع ١/ ١٩١) عرف الأمر فيهما بأنه: «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه» اهـ، ثم قال في (شرح اللمع ١/ ١٩٣): «ومن أصحابنا من يزيد في حد الأمر على سبيل الوجوب» اهـ، وانظر: اللمع ص٧ ففيه نفس المعنى. وعرفه -في (شرح اللمع ١/ ٢٩١)- بأنه: «استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه» اهـ، قال (١/ ٢٩١): «ومن أصحابنا من يزيد فيه على سبيل الوجوب» اهـ. وعرفه إمام الحرمين -في (الورقات ص٦٨)- بأنه: «استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب» اهـ، وقد عرف الأمر في (ص٥٢) بأنه: «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب» اهـ. ويكون تعريفه عنده -في (البرهان)-: القول المقتضي بنفسه طاعة المنهي بترك المنهي عنه، إذ عرف الأمر في (١/ ١٥١) بأنه: «القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به» اهـ. وعرفه -في (التلخيص ص١٤٢)- بأنه: «اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه» اهـ، أي: القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المنهي بترك المنهي عنه، حيث عرف الأمر في (التلخيص ص٥٧) بأنه: «القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به» اهـ. وعرفه ابن السمعاني -في (القواطع ١/ ١٣٨)- بأنه :»استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه» اهـ. وانظر: القواطع ١/ ٥٣، حيث عرف الأمر فيه بأنه: «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه» اهـ. وعند الغزالي -في (المستصفى)- يكون: القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه، إذ عرف الأمر في (١/ ٤١١) بأنه: «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» اهـ، مع تصريحه في (٢/ ٢٤) بأن مسائل النهي وزان مسائل

الأمر، وأن النهي بعكس الأمر. وفي (المنخول) يكون: قول جازم يقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه، حيث عرف الأمر في (ص١٠٢) بأنه: «قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به» اهـ، مع تصريحه في (ص١٢٦) بأن معظم مقاصد النواهي تقع تحت الأمر، فإنها تلوها. وعرفه أبو الخطاب -في (التمهيد ١/ ٦٦)- بأنه: «استدعاء الترك بالقول» اهـ، وكان قد عرف الأمر في (١/ ١٢٤) بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء» اهـ. وعرفه السمرقندي في (ميزان الأصول ١/ ٣٤٧) بأنه: «الدعاء إلى الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء قولا» اهـ، وقد عرف الأمر في نفس الصفحة بأنه: «الدعاء إلى تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء قولا» اهـ. وعند الأسمندي -في (بذل النظر)- يكون: القول المقتضي لاستدعاء ترك الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء لا على جهة التذلل، إذ عرف الأمر في (ص٥٧) بأنه: «القول المقتضي لاستدعاء الفعل بنفسه على جهة الاستعلاء لا على جهة التذلل» اهـ، وقد صرح في (ص١٤٨) بأن النهي حث على الإخلال بالفعل والأمر حث على الفعل. وعند الرازي -في (المحصول)- يكون: طلب ترك الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، أو: اللفظ الدال على طلب الترك المانع من النقيض. وفي (المعالم) يكون: اللفظ الدال على طلب ترك الفعل على سبيل الاستعلاء، حيث عرف الأمر في (المحصول للرازي ٢/ ١٧) بأنه: «طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء» اهـ، وفي (٢/ ٢٨) بأنه: «اللفظ الدال على الطلب المانع من النقيض» اهـ، وعرفه في (المعالم ص٤٩) بأنه: «اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء» اهـ. وعند الآمدي -في (الإحكام)- يكون: طلب ترك الفعل على جهة الاستعلاء. وفي (منتهى السول) يكون: طلب ترك الفعل بجهة الاستعلاء، حيث عرف الأمر في (الإحكام ٢/ ١٧٢) بأنه: «طلب الفعل على جهة الاستعلاء» اهـ، وقد قال في (٢/ ٢٣٠): «اعلم أنه لما كان النهي مقابلًا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار، فقد قيل مقابله في حد النهي، ولا يخفى من وجه الكلام فيه» اهـ. وعرفه في (منتهى السول ص١٠٠) بأنه: «طلب الفعل بجهة الاستعلاء» اهـ، وقال في (ص١١٢): «ولما كان النهي مقتضيًا لترك الفعل على مقابلة الأمر، فكل ما قيل في الأمر من الحدود مزيفًا ومختارًا فقد قيل مقابله في النهي، ولا يخفى وجهه» اهـ. وعرفه ابن الحاجب -في (المختصر الكبير ص١٠٠، والصغير مع العضد ٢/ ٩٤)- بأنه: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء» اهـ، وتابعه عليه ابن الهمام في (التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٢٨، ومع شرحه تيسير التحرير ١/ ٣٧٤) لكنه أبدل «اقتضاء» بـ«طلب». وانظر: منتهى الوصول والأمل ص٨٩، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٧، حيث عرف ابن الحاجب الأمر بأنه: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء» اهـ. وعند صاحب (الحاصل) يكون: القول الطالب لترك الفعل على سبيل الاستعلاء، حيث عرف الأمر في (الحاصل ١/ ٣٩١) بأنه: «القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء» اهـ. وعند البيضاوي يكون: القول الطالب لترك الفعل، حيث عرف الأمر في (ص٤١) بأنه: «القول الطالب للفعل» اهـ. وعرفه النسفي -في (المنار ١/ ١٤٠، وشرحه كشف الأسرار ١/ ١٣٩)- بأنه: «قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: لا تفعل» اهـ، وعرف الأمر في (كشف الأسرار ١/ ٤٤) بأنه: «قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: افعل» اهـ، وعند الصفي الهندي يكون: اللفظ الدال على طلب ترك الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء، حيث عرف الأمر في (نهاية الوصول ٣/ ٨٢٣) بأنه: «اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على وجه الاستعلاء» اهـ. وعرفه الطوفي -في (مختصر الروضة مع شرحه ٢/ ٤٢٨)- بأنه: «اقتضاء كف على جهة الاستعلاء» اهـ. وانظر: (شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٤٩)، حيث عرف الأمر بأنه: «استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء» اهـ، و(٢/ ٣٥٠)، حيث عرفه -أيضًا- بأنه: «استدعاء الفعل بالقول أو ما قام مقامه على جهة الاستعلاء» اهـ. وعرفه العلاء البخاري -في (كشف الأسرار ١/ ٥٢٤)- بأنه: «استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه» اهـ، وقد عرف الأمر -في (١/ ١٠١)- بأنه: «اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء» اهـ. وعرفه الصفي البغدادي -في (قواعد الأصول ص٧٧)- بأنه: «استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء» اهـ، وقد سبق تعريفه للأمر في (ص٧٢) بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء» اهـ. وعرفه ابن السبكي -في (جمع الجوامع ١/ ٣٩١)- بأنه: «اقتضاء كف عن فعل لا بقول: كُف» اهـ، وتابعه الشيخ زكريا في (لب الأصول ص٦٧) لكنه أبدل لفظ (لا بقول) بلفظ (لا

لكنني أكتفي في الأصل هنا بتعريف صاحب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)

بنحو) ليكون تعريفه كالتالي: «اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كُف» اهـ. وكان ابن السبكي قد عرف الأمر في (١/ ٣٦٨) بأنه: «اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كُف» اهـ، وعرفه الشيخ زكريا في (٦٣) بأنه: «اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كُف» اهـ. وعرفه الإسنوي -في (التمهيد ص٣٧٢)- بأنه: «القول الدال بالوضع على الترك» اهـ، وفي (نهاية السول ٢/ ٣٨٨) بأنه: «القول الطالب للترك دلالة أولية» اهـ، وقد عرف الأمر في (نهاية السول ١/ ٢٤٩) بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ. وعرفه الزركشي -في (البحر المحيط ٢/ ٤٢٦)- بأنه: «اقتضاء كف عن فعل» اهـ، وقد عرف الأمر في (٢/ ٣٤٥) بأنه: «اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع» اهـ. وعرفه الجرجاني -في (التعريفات ص٢٢٢)- بأنه: «قول القائل لمن دونه لا تفعل» اهـ، وكان قد عرف الأمر -في (ص٣٠)- بأنه: «قول القائل لمن دونه افعل» اهـ. وعند ابن النجار يكون: اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه تركًا بقول، حيث عرف الأمر في (شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠) بأنه: «اقتضاء أو استدعاء مستعل ممن دونه فعلًا بقول» اهـ، وقد صرح في (٣/ ٧٧) بأن النهي مقابل للأمر في كل حاله. وعرفه صاحب (مسلم الثبوت ١/ ٤٢٦) بأنه: «اقتضاء كف عن فعل حتمًا استعلاءً» اهـ، وقد عرف الأمر -في (١/ ٣٦٩)- بأنه: «اقتضاء فعل حتمًا استعلاءً» اهـ.

أما المعتزلة فتكون تعريفاتهم للنهي على النحو التالي:

- عند البلخي، وأكثر المعتزلة يكون: قول القائل لمن دونه: لا تفعل أو ما يقوم مقامه، حيث عرفوا الأمر بأنه: «قول القائل لمن دونه: افعل أو ما يقوم مقامه» اهـ. وانظر تعريفهم للأمر في: شرح اللمع ١/ ١٩٣، والبرهان ١/ ١٥٢، والمحصول ٢/ ١٦، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٨، ومنتهى السول له ص٩٩، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٨، والحاصل ١/ ٣٩١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٤.
- وعند بعض المعتزلة -أيضًا- يكون: إرادة الترك بالقول ممن هو دونه، حيث عرفوا الأمر بأنه: «إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه» اهـ. وانظر: شرح اللمع ١/ ١٩٣، وقواطع الأدلة ١/ ٥٣، والمستصفى ١/ ٤١٤.
- وبعضهم عرفه بأنه: إرادة الترك بالقول على وجه الاستعلاء، حيث عرفوا الأمر بأنه: «إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء» اهـ. روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٩.
- وبعضهم بأنه: إرادة الترك، حيث عرفوا الأمر بأنه: «إرادة الفعل» اهـ. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٠، ومنتهى السول ص٩٩، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٠، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٧٨، والتحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٠٣، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٧.
- وعند بعضهم -ونسبه الغزالي في (المستصفى) لمحققي المعتزلة- يكون النهي: صيغة لا تفعل بشرط إرادات ثلاثة، إحداها: إرادة اللافظ وجود اللفظة وإحداثها، وثانيها: إرادة الدلالة بها على نهي، وثالثها: إرادة تتعلق بامتثال المنهي المخَاطَب النهي، حيث عرفوا الأمر بأنه: «صيغة افعل بشرط إرادات ثلاثة، إحداها: إرادة اللافظ وجود اللفظة وإحداثها، وثانيها: إرادة الدلالة بها على أمر، وثالثها: إرادة تتعلق بامتثال المأمور المخَاطَب الأمرَ». انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٢، والمستصفى للغزالي ١/ ٤١٤، والمنخول ص١٠٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٩، ومنتهى السول ص٩٩، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٨، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٢٢، وبيان المختصر ١/ ٤٣٣، والتحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٧.
- واشترط الكعبي منهم إرادتين: «الأولى: تتعلق بوجود اللفظ، والثانية: تتعلق بالامتثال»، أما إرادة الدلالة بها على النهي فرأى أنها صفة تلزم اللفظ فلا حاجة في تحصيلها إلى إرادة.
- وعُرف -أيضًا- بأنه: طلب الترك واقتضاؤه على غير وجه المسألة ممن هو دون الناهي في الدرجة. وذلك حيث عرف الأمر بأنه: طلب الفعل واقتضاؤه على غير وجه المسألة ممن هو دون الآمر في الدرجة. انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤١١، حيث ذكره دون نسبة لأحد.

الإمام الإسنوي[1] له، بأنه: «القولُ الدالُّ بالوضعِ على التركِ» اهـ[2].

شرح التعريف[3]:

قولـه: «القول» جنس في التعريف يشـمل كل قول، نهيًا كان أو غيره، وسـواء أكان بلغة العرب أم بغير لغتهم، وسواء أكان نفسانيًّا أم لا.

والتعبيـر بالقول أولى من التعبير باللفظ؛ لأن اللفـظ جنس بعيد لإطلاقه على المهمل والمسـتعمل، بخـلاف القـول فإنـه جنس قريب لـه، والحـد بالجنس القريـب أولى، فالصـواب التعبيـر به؛ لأن لفظ النهـي وإن كان مفردًا فمدلوله لفـظ مركب مفيد فائدة خاصة.

والتعبير بالقول يفيد أن طلب الترك بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون نهيًا حقيقة.

وقولـه: «الدال» احترز به عن القـول الذي ليس دالًّا على الـترك كالخبر ونحوه، وعن النهـي النفسـي فإنـه هو طلب الـترك لا الطالب للـترك، وطالب الترك حقيقـة إنما هو المتكلم، وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي.

وقول الإسنوي: «بالوضع» إنما زاده قيدًا في تعريف النهي؛ لئلا يعترض على تعريفه له بأنـه تعريف غير مانع؛ إذ لو لم يزده لشـمل التعريف بعـض الأخبار التي يصدق عليها هذا الحد مع كونها ليسـت نهيًا، كقول القائل: «أنا طالب منك ترك كذا، أو أحرم عليك كذا وإن فعلته عاقبتك»، فالحد صادق عليها مع أنها ليست نهيًا بل هي خبر. لكن القيد

- كمـا عرفه بعض الأشـاعرة بأنه: عبـارة عن الخبر بالثواب على الـترك تارة والعقاب على الفعـل تارة. وذلك حيث عرفـوا الأمـر بأنه: «عبارة عن الخبر بالثواب على الفعل تارة والعقـاب على الترك تارة» اهـ. انظر: الإحكام ٢/ ١٧١، ومنتهى السول ص٩٩، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٠، والتحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢.

- وعرفـه بعض الشـافعية بأنه: طلب الترك علـى وجه يعد التارك مطيعًا. وذلك حيث عرفـوا الأمر بأنه: «طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعًا» اهـ. انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٢، ومنتهى السـول ص١٠٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨١٦.

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسـن بن علي الجمال الإسـنوي، الفقيه الأصولي الشـافعي ولد ٧٠٤هـ، له في الأصول: «نهاية السـول، والتمهيد، وزوائد الأصول»، توفي٧٧٢هـ.انظر: الوفيات لابن رافع السلامي ٢/ ٣٧٠، والدرر الكامنة لابن حجر ٢/ ٤٦٣، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٢٢.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٢.

(٣) انظـر: معـراج المنهـاج للجـزري ١/ ٢٩٥، وشـرح المنهـاج للأصفهـاني ١/ ٣٠٣، ونهاية السـول للإسـنوي ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأصـول الفقه للشـيخ زهير ٢/ ١٢٤، ١٢٥، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسـى زهران ص٦٣، ٦٤، وص٦٨، والأوامـر والنواهـي لحسـن مرعي ص٥٣، ٥٤، ومباحـث في الأمر لعبد القادر شـحاتة ص٣٣، ٣٤، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص١٦.

المزيـد من الإسـنوي يدفـع هذا الإيراد؛ إذ يفيـد أن اللفظ يطلب به تـرك الفعل بأصل الوضـع، أمـا غيره كالأخبار التـي يفهم منها طلب ترك الفعل فهـي لا تفيد ذلك بأصل وضعها، بل بمادتها، وهي في هذه الحالة تفيده على سبيل المجاز لا الحقيقة[١].

وقوله: «على الترك»، أي: على ترك الفعل، واحترز به عن الأمر، فإنه قول طالب للفعل، والمراد بـــ»ترك الفعل» ما يسمى تركًا عُرفًا -أعم من كونه ترك فعل باللسان أو القلب أو الجوارح، وإن كان قد يتبادر من ترك الفعل ومقابلته بترك القول خلاف ذلك.

المناقشات الواردة على التعريف[٢]:

أولا[٣]: نوقش هذا التعريف بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل مثل: «لا تكُفَّ عن كذا، ولا تدع كذا، ولا تترك كذا»، فإن هذه كلها نواهٍ اتفاقًا مع كونها غير داخلة في التعريف؛ لأن الفعل في هذه النواهي هو خصوص عدم الكف.

وأجيـب عليه بوجهين، أولهما: أن هذه وإن كانت نواهـي باعتبار الظاهر إلا أنها أوامر باعتبار أن المطلوب فيها عدم الكف، فلا مانع من جعلها أوامر وخروجها عن النواهي؛ لأننا نتكلم في النواهي النفسية لا في النواهي اللفظية.

وثانيهمـا: أن عدم الكـف نوعان، أحدهما: قد دُل عليه بلفـظ «لا تكُف، ولا تدع، ولا تترك» ومثل هذا يعتبر نهيًا ويكون داخلًا تحت قولنا: «على الترك»، ويكون عدم الفعل ملاحظًا فيه أن يكون غير عدم الكف، أو يكون عدم كف ولكن دل عليه بلفظ لا تكف ونحـوه. وثانيهمـا: عدم كَف دل عليه بلفظ لا تكُف ونحوه، مثـل هذا يعتبر أمرًا، وهو خارج عن التعريف بقولنا: «على الترك».

ثانيًـا[٤]: نوقـش بأنـه غير مانـع؛ إذ يدخل فيـه قول القائـل: «أنا طالب منـك ترك كذا، أو حرمتـه عليـك، وإن فعلتـه عاقبتـك»، فـإن الحد صـادق عليـه مع أنه خـبر وليس

(١) انظر: نهاية السـول ١/ ٢٤٩، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسـى زهران ص٦٢ و٦٨، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٥٣، ٥٤، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٣٥.

(٢) هذه المناقشات بناء على المناقشات الواردة على تعريف الإسنوي للأمر في (نهاية السول ١/ ٢٤٩)، بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ.

(٣) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٢٥، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص٦٣، ٦٤.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٤٩، وبذل النظر للأسمندي ص٥٧، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٢٤٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٢٥، ١٢٦، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٦٤، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٣٤.

بنهـي، وهـذا بناء علـى أن النهي المعـرَّف هنا هو الصيغي لا النفسـي كمـا هو الظاهر من العبارة.

وربمـا أجيـب: بأن ما ذكر ليس قـولًا طالبًا لـترك الفعل؛ لأن القـول الطالب للترك لا يكون إلا إنشاء، وما ذكر إخبارٌ عن طلب الترك في الأول، وإخبارٌ عن التحريم في الثاني، وفـرق بيـن القول الطالب لترك الشـيء والإخبـار بطلب تركه أو تحريمـه، وقد بينا أن الخبر يخرج بقوله: «على الترك»، أي: على ترك الفعل.

المسألة الأولى[1]:
هل يشترط العلو والاستعلاء في مفهوم النهي؟[2]

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب. وقبل ذكر هذه المذاهب أشير إلى أن الاستعلاء هيئة في الكلام، والعلو هيئة في المتكلم. فالعلو هو أن يكون طالب الترك أعلى مرتبة من المطلوب منه في الواقع ونفس الأمر، فإن كان مساويًا له فهو التماس وإن كان أدنى منه فهو سؤال. أما الاستعلاء فهو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت، ففيه يعتبر الناهي نفسه في مرتبة أعلى من رتبة غيره وإن لم يكن ذلك حاصلًا في الواقع ونفس الأمر[3].

أما مذاهبهم في المسألة فهي على النحو التالي:

المذهب الأول: أن النهي هو القول الطالب لترك الفعل مطلقًا، سواء أَصَدَرَ من الأعلى للأدنى، أم من الأدنى للأعلى، أم صدر من المساوي؛ فلا يشترط فيه علو ولا استعلاء. وعليه الجمهور[4]. ونسبه الرازي[5] في (المحصول) للشافعية،

---

(١) هذه المسألة بَنَيْتُها على المسألة المناظرة لها في الأمر.

(٢) انظر في المسألة: المعتمد ١/ ٤٣، واللمع ص٧، وشرح اللمع ١/ ١٩٢، والمحصول للرازي ٢/ ٣٠، والمعالم له ص٥٠، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، ومنتهى السول له ص١٠٠، ومنتهى الوصول والأمل ص٨٩، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٧٧، والحاصل ١/ ٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٦، ١١٧، والمنهاج للبيضاوي ص٤١، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٤١، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٠١، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٣١، وشرح المنهاج له ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، وتحفة المسؤول ٣/ ١٠، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، وتشنيف المسامع ٢/ ٥٧٦، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١١٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وغاية الوصول ص٦٣، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٠: ١٢، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٩، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٥، ونزهة الخاطر العاطر ٢/ ٥٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٢١، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٣٧، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٣٧، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص٩، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١١.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٦، ونهاية السول ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، وتشنيف المسامع ٢/ ٥٧٧، وشرح الكوكب ٣/ ١٧، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٢١، ١٢٢، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران هامش ص٣٧، ٣٨، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٣٨، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا هامش ص١١، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص١٥.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٣٠٠، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٣٨.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين، العلامة فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان لليافعي ٤/ ٧، وشذرات الذهب ٥/ ٢١.

والهندي[١] في (نهاية الوصول) لأبي الحسن الأشعري[٢]، وأكثر الشافعية[٣]. وممن اختاره[٤]: البيضاوي[٥]، والزركشي[٦]، وابن السبكي[٧] في (جمع الجوامع).

المذهب الثاني: أن النهي هو القول الطالب لترك الفعل بشرط صدوره من الأعلى للأدنى، أي: يشترط فيه علو الناهي عن المنهي. فإن صدر هذا القول من الأدنى للأعلى لم يكن نهيًا بل هو مسألة ودعاء، وإن صدر من المساوي لمن يساويه فهو التماس. وعليه جمهور المعتزلة[٨]، ونُسب لغيرهم أيضًا[٩].

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد ٦٤٤هـ، له: «نهاية الوصول، والفائق» في أصول الفقه، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٧٤.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، الشيخ أبو الحسن الأشعري، ولد ٢٦٠هـ، وقيل ٢٧٠هـ، له: «مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة»، توفي ٣٢٤هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٨٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٨١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٣٠، والحاصل ١/ ٣٩٦، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٤١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٣، وتحفة المسؤول ٣/ ١٠، وتشنيف المسامع ٢/ ٥٧٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، وشرح الكوكب المنير٣/ ١٢.

(٤) انظر: المنهاج ص٤١، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٤٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٤٦، وتشنيف المسامع له ٢/ ٥٧٧، وغاية الوصول ص٦٣.

(٥) – هو: عبد الله بن عمر بن محمد، قاضي القضاة، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، له: «منهاج الوصول، وشرح المنتخب، وشرح المحصول» في الأصول، توفي ٦٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، وشذرات الذهب ٥/ ٢١٤.

(٦) – هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، البدر الزركشي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، وإنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، وبدائع الزهور لابن إياس ١/ ٢/ ٤٥٢.

(٧) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب» في الأصول، توفي شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٠.

(٨) انظر النسبة في: المحصول للرازي ٢/ ٣٠، والحاصل ١/ ٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٦، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٥، والنهاية للهندي ٣/ ٨٤١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٣، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٤٩، وتشنيف المسامع ٢/ ٥٧٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨، وفواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٣٦٩.

(٩) انظر: تشنيف المسامع ٢/ ٥٧٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٧، حيث نسبه الزركشي لأبي الطيب الطبري، والقاضي عبد الوهاب في (الملخص)، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني، وسليم الرازي وابن عقيل من الحنابلة، والجصاص من الحنفية، وأبي الفضل بن عبدان في كتابه (شروط الأحكام) بشرط كون الآمر ممن تجب طاعته.

– وجمع الجوامع ١/ ٣٧٠، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨، حيث نسبوه للمعتزلة غير أبي الحسين، وللشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني.

وادَّعى بعضهم أنه الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم[1].

المذهب الثالث: أن مدلول النهي هو القول الطالب للترك بشرط الاستعلاء، بمعنى: أن يعتبر الناهي نفسه في مرتبة أعلى من المنهي، وإن لم يكن ذلك حاصلًا بالفعل.

ومن القائلين به[2]: أبو الحسين[3] في (المعتمد)، والرازي[4]، والآمدي[5]، وابن الحاجب[6]. وفي (مسلم الثبوت وشرحه) نسب لأكثر الحنفية من المشايخ الماتريدية[7].

المذهب الرابع والأخير: أن مدلوله هو القول الطالب للترك بشرط العلو والاستعلاء معًا.

- ونهاية السول للإسنوي ١/ ٢٤٩، حيث نسبه للشيرازي، والقاضي عبد الوهاب في الملخص.
- وشرح التنقيح لحلولو ص١١٨، حيث نسبه لعبد الوهاب، والشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، وبعض المعتزلة.
- وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١، ١٢، حيث نسبه لأكثر الحنابلة كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وابن البناء، والفخر إسماعيل، والمجد ابن تيمية، وابن حمدان، وإلى أبي الطيب الطبري، والشيرازي من الشافعية، وإلى المعتزلة، قال: ونسبه ابن عقيل في الواضح إلى المحققين.

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٦، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٢٤٩، وشرح التنقيح لحلولو ص١١٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٤٣، والمحصول ٢/ ٣٠، والمعالم ص٥٠، والحاصل ١/ ٣٩٦، وشرح التنقيح للقرافي ص١١٦، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، والنهاية للهندي ٣/ ٨٤٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٣، وجمع الجوامع مع المحلي ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٤٩، ٢٥٠، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٠، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١١٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ١١، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٩.

(٣) - هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، كان من أذكياء زمانه، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

(٤) اضطرب النقل عن الإمام الرازي في هذه المسألة، حيث نقل عنه جماعة أنه ممن يشترطون الاستعلاء، وذكر بعض المعاصرين أنه ممن لم يشترطوا علوا ولا استعلاء. والحق أن الإمام الرازي اشترط الاستعلاء في (المعالم، والمنتخب)، أما في (المحصول) فقد تردد اختياره، حيث نص قبيل المسألة الثالثة على اختيار الاستعلاء، وفي المسألة الخامسة المعقودة لخصوص هذا الأمر اختار أنه لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء. انظر: المحصول ٢/ ١٧، ١٨ و٣٠: ٣٣، والمعالم ص٤٩، ٥٠، وشرح التنقيح للقرافي ص١١٦، والمنهاج للبيضاوي ص٤١، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، وجمع الجوامع مع المحلي ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٥٠، وأصول الشيخ زهير ص١٢١.

(٥) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول» في علم الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٦) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب، الفقيه الأصولي المالكي، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصر الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/ ١٣٤، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص١٦٧، ١٦٨.

(٧) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٦٩.

وبه جزم ابن القشيري[1]، والقاضي عبد الوهاب[2] في (المختصر الصغير)[3].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول[4]:

استدل الجمهور على مذهبهم بأن لفظ النهي قد استعمل في القول الطالب لترك الفعل مجردًا عن العلو والاستعلاء، كما استعمل فيه مع العلو، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان حقيقة في الجميع.

- فمما يدل على استعماله مجردًا عنهما: قوله تعالى -حكاية عن امرأة فرعون-: ﴿**وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا**﴾ [القصص: ٩] حيث صدر قولها: ﴿**لَا تَقۡتُلُوهُ**﴾ في معرض الرجاء والمشورة عليه، مع أنها أقل منه رتبة، ومع دنو رتبتها عنه يبعد أيضًا أن تُظهر عليه استعلاء في وقت المشورة خاصة، ولاعتقادها الألوهية فيه؛ فتبين أن النهي قد وجد دون علو أو استعلاء.

وكقول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا رسول الله لا تسبقني بآمين**»[5].

وبلال بلا شك أدنى، فلا علو له ولا استعلاء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل موقفه موقف رجاء والتماس.

---

(١) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «تفسير القرآن»، و«الموضح» في الفقه، توفي ٥١٤هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢١٠، والبداية والنهاية ١٢/ ١٨٧.

(٢) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، ولد ٣٦٢هـ له: «التلخيص» في أصول الفقه، توفي ٤٢٢هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص١٥٩، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٣.

(٣) انظر هذه النسبة في: نهاية السول ١/ ٢٥٠، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٦، وتشنيف المسامع ٢/ ٥٧٧، وشرح التنقيح لحلولو ص١١٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣١: ٣٣، والحاصل ١/ ٣٩٦: ٣٩٨، وشرح التنقيح للقرافي ص١١٧، ١١٨، والمنهاج للبيضاوي ص٤١، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، والنهاية للهندي ٣/ ٨٤٢: ٨٤٤، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٧٠، ونهاية السول ١/ ٢٥٠، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٠، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٢٢، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص٣٨، ٣٩، ومباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص٣٨، ٣٩، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص١٠، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٦: ٢٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩/ ٣١٥.

ومثله قول الحزين[1] لابن عم له[2]:

نَهَيْتُكَ عن أمرٍ فلم تَقْبَلِ النُّهَى وحذَّرتك اليومَ الغُواةَ الأشائما

فصرْتَ إلى ما لم أكنْ منه آمِنًا وأشْمَتَّ أعدائي وأنطقْتَ لائما

فهذان البيتان قالهما الحزين لنظيره، وهو ابن عمه الذي يماثله رتبة ومنزلة، فلا علو عليه ولا استعلاء، وإنما هي محض المساواة بينهما.

وقول الحسن بن علي يخاطب أباه يوم الجمل قائلًا: «لقد نهيتك فعصيتني، تُقتل غدًا بمضيعة لا ناصر لك»[3].

فالحسن ليس أعلى رتبة من أبيه ولا مستعليًا عليه؛ لأنه من متبعيه، وإن استعمل لفظ النهي في مخاطبته؛ فقال: «نهيتك»، وسمى قوله للخليفة نهيًا، مع أن رتبته حينئذ أقل، والأصل في الكلام الحقيقة، وهم ممن يحتج بقولهم عند أهل اللغة.

- واحتجوا على عدم اعتبار الاستعلاء، بما يقال: «فلان نهى فلانًا على وجه الرفق واللين»، ولو كان الاستعلاء معتبرًا لما حسن ذلك[4].

- وأيضًا: فإنه قد ورد في القرآن الكريم آيات في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بالتذكير بالنعم والوعيد بالنقم، وخاطب الله تعالى عباده أحسن الخطاب وألينه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ

(١) هو: الحزين بن سليمان الديليُّ، أبو الحكم، من شعراء العصر الأموي، كان هَجَّاءً خبيث اللسان، يتكسب بالشر وهجاء الناس، وهو من سكان المدينة، قيل اسمه: عمرو بن وهيب، والحزين لقب غلب عليه، توفي نحو ٩٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢/ ١٧٥.

(٢) انظر: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ١٥/ ٣٢٠ دار الفكر.

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٦١ دار إحياء التراث. وفي (المستدرك للحاكم ٣/ ٤٢٠): «عن الحسن، عن أبي بكرة، أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال يوم الجمل لما رأى القتلى والرؤوس تندر: يا حسن، أي خير يرجى بعد هذا، قال: نهيتك عن هذا قبل أن ندخل فيه».

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٣٢، ٣٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٤٤.

﴿مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، وغير ذلك كثير من الآيات النافية لاشتراط الاستعلاء مع أن فيها نهيًا[١].

ومما يدل على استعماله مع العلو: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ... وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى -مخبرًا عن لقمان مع ابنه-: ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة، والتبختر في المسجد**»[٢]؛ فالنواهي هنا دالة على صدورها من الأعلى للأدنى، فالنهي في الآية الأولى صادر من الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الثانية من لقمان لابنه وهو أعلى منه بلا شك، وفي الحديث من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين وهو أعلى ممن دونه؛ إذ الأنبياء أعلى من أقوامهم، فالعلو محقق في هذه الأدلة بلا شك.

أدلة المذهب الثاني:

استدل من اشترط العلو بأنه: يستقبح -عرفًا- قول القائل: «نهيت الله» إذا دعاه، أو «نهيت الأمير أو أمرته» عند سؤاله، ولا يستقبح قوله: «دعوته أو سألته أو طلبت منه»، ولولا أن الرتبة معتبرة في النهي لما كان الشأن كذلك؛ فثبت بهذا أن العلو معتبر[٣].

ونوقش بوجهين[٤]، **أولهما**: أن أهل العرف إنما ذموه؛ لأنه أظهر الاستعلاء والعظمة على من هو أعلى منه رتبةً ومقامًا، فتجنب بذلك آداب المخاطبة، ولا شك في أن من لم يراعِ آداب المخاطبة يستحق اللوم والذم وإن تكلم بالحقيقة.

ثانيهما: أنه لو اشترط العلو في حقيقة النهي لانتفى النهي عند انتفاء العلو؛ ضرورة أن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه، لكن النهي لم ينتفِ عند انتفاء العلو؛ بدلالة ما ذُكِرَ قبلُ في دليل الفريق الأول من نواهٍ صدرت من أصحابها مع كونهم أدنى ممن نهوهم، والاستعمال دليل الحقيقة؛ فبطل قولكم باشتراط العلو في النهي.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص١٣، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الفتن، ب: فتنة النساء ٢/ ١٣٢٦ رقم (٤٠٠١) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ٣٣، والحاصل ١/ ٣٩٨، وشرح التنقيح للقرافي ص١١٧، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٢٣، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤١، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص١١.

(٤) انظر: أصول الشيخ زهير ٢/ ١٢٣، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤١، ٤٢، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص١١، ١٢، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٢١، ٢٢.

دليل المذهب الثالث:

استدل هؤلاء على اشتراط الاستعلاء بأن: النهي إذا صدر على سبيل الخضوع والتذلل لا يعد قائله ناهيًا حتى وإن كان أعلى رتبة من المنهي، بخلاف من قال لغيره: لا تفعل، مستعليًا عليه لا خاضعًا متذللًا، فإنه يسمى ناهيًا، وإن كان أدنى رتبة من المأمور، ولهذا يصفون من صدر منه النهي على سبيل الاستعلاء بالجهل والحمق، من حيث إنه نهى من هو أعلى رتبة منه؛ فكان الاستعلاء شرطًا في النهي، وهو ما ندعيه[1].

وربما نوقش: بأن الاستعلاء غير متحقق في نهي الله تعالى، فماذا يقولون فيه[2]؟

كما أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بالتذكير بالنعم والوعيد بالنقم، كما في قوله تعالى: ﴿**لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا**﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ... وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]، وغير ذلك كثير من الآيات النافية لاشتراط الاستعلاء مع أن فيها نهيًا[3].

كما أنه يرد عليه[4]: أن اشتراط الاستعلاء مخالف لما عليه الاستعمال؛ حيث وقع النهي بحيث لا يتصور الاستعلاء، وذلك كما حصل في حال المشاورة في قوله تعالى -حكاية عن امرأة فرعون-: ﴿**لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا**﴾ [القصص: ٩]، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

وله أن يجيب: بأن ذلك على سبيل المجاز؛ للقطع بأن الطلب هنا على سبيل التضرع أو التساوي، ولا يسمى نهيًا[5].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٤٣، والمحصول للرازي ٢/ ٣٣، والحاصل ١/ ٣٩٨، وشرح التنقيح للقرافي ص١١٧، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٤٥، ونهاية السول ١/ ٢٥٠، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠١، وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٩، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٢٤، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٢.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٥٠.

(٣) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص١٣، ومباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص٣٨، ٣٩.

(٤) انظر: شرح العضد على المختصر معه حاشية التفتازاني ٢/ ٧٧، ومعراج المنهاج ١/ ٢٩٦، ونهاية السول ١/ ٢٥٠، وشرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٣٠٤، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٠، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٨، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٠، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٦.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/ ٧٧.

دليل المذهب الرابع: استدل هؤلاء على اشتراط العلو بما استدل به جمهور المعتزلة ومن وافقهم من أصحاب المذهب الثاني، واستدلوا على اشتراط الاستعلاء بما استدل به أصحاب المذهب الثالث، وجوابه جوابه.

الرأي الراجح[1]:

الراجح -والله تعالى أعلم- هو المذهب الأول، فلا يشترط علو ولا استعلاء في مفهوم النهي؛ لأنه وجد مستعملًا فيهما ومع غيرهما، بدلالة الاستعمال القرآني، والنبوي، وكلام من يعتد بهم من بلغاء العرب وفصحائهم، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فقيد العلو إنما هو بالنسبة للناهي العرفي الحقيقي، وقيد الاستعلاء إنما هو بالنسبة للناهي الادعائي، ولا شيء للناهي اللغوي باعتبار قولهم -مثلًا-: النهي عن الضرب «لا تضرب»، أي صياغة النهي عن الفعل على طريقة النحويين.

(١) انظر: بحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٣، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٤٨، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص١٣، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٢٤.

المسألة الثانية[1]:
هل طلب الترك عين الإرادة[2]؟

اختلف العلماء في اشتراط إرادة ترك المنهي عنه وامتثاله من الناهي، حتى يسمى النهي نهيًا؛ فهل يتصور نهي عن شيء من غير إرادة تركه؟ خلاف في ذلك بين أهل السنة والمعتزلة، لكن قبل بسطه لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع[3]:

يُلاحظ أن أَوْفَى تعريفات المعتزلة للنهي، هو ما اشتُرِطَ فيه الإرادات الثلاثة[4]: إرادة اللافظ وجود اللفظة وإحداثها، وإرادة الدلالة بها على نهي ما، وإرادة امتثال المنهي المخاطَب النهي. فهل وقع الخلاف فيها كلها بين أهل السنة والمعتزلة، أو وقع في بعضها؟

أقول: أما الإرادة الأولى -إرادة اللافظ وجود اللفظة- فلا خلاف في اعتبارها؛ لأن الناهي إذا لم يكن مريدًا إيجاد اللفظة بأن كان ساهيًا أو ذاهلًا أو نائمًا لم تكن الصيغة الصادرة منه نهيًا.

---

(١) هذه المسألة بَنَيْتُها على المسألة المناظرة لها في الأمر.

(٢) انظر فيها: المعتمد ١/ ٤٣، والتبصرة للشيرازي ص٩، وشرح اللمع له ١/ ١٩٣: ١٩٧، والبرهان ١/ ١٥٢، والقواطع لابن السمعاني ١/ ٥٣، والمستصفى ١/ ٤١٤: ٤١٦، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٣١، والمحصول للرازي ٢/ ١٩، وروضة الناظر ٢/ ٥٩: ٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٠، ١٧١، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ٢/ ٧٨، ٧٩، والحاصل ١/ ٣٩١، والمنهاج ص٤١، ٤٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٨، ١١٩، ومعراج المنهاج ١/ ٣٠٠، ٣٠١، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٢٤، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٣٢، وشرح المنهاج له ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٧١، ونهاية السول ١/ ٢٥٢، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٤، ١٥، والموافقات للشاطبي ٣/ ١١٩، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٧، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٣٠، ١٣١، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٢٨، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٣، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٤٨.

(٣) انظر تحرير محل النزاع في: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٤٩، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٦، ٣٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٥٠: ٥٢.

(٤) نسبه الغزالي في (المستصفى) لمحققي المعتزلة. وانظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٢، والمستصفى للغزالي ١/ ٤١٤، والمنخول له ص١٠٣، والإحكام للآمدي ٢/ ١٦٩، ومنتهى السول له ص٩٩، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٠، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٧٨، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٢٢، وبيان المختصر ١/ ٤٣٣، والتحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٧.

وأمـا الإرادة الثانية -إرادة اللافظ الدلالة بها على نهـي ما، بأن يريد صرف الصيغة عن غيـر النهي، من الإرشـاد والدعاء واليأس والتقليـل والتحقير وغيره مما تسـتعمل فيه إلـى جهة النهي- ففي (البحـر المحيط) عن هذا النوع: «فاختلف فيه أصحابنا، فذهب المتكلمون إلى اعتبارها، وذهب الفقهاء منهم إلى أنه لا تعتبر، لكن إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليه» اهـ[1].

فمـن اعتبرها يرى وجوب أن يكون اللافـظ مريدًا صرف الصيغة من هذه الجهات إلى جهـة النهي، ومن لم يعتبرها -وهو الحق- رأى أن الداعي إلى اعتبارها هو التمييز بين مـا كان طلبًا للترك وما كان غير ذلك من الإرشـاد ونحوه، وهـذا التمييز ممكن بحمل اللفـظ على حقيقته وهـو الطلب؛ لأن القـول المخصوص حقيقـة في الطلب مجاز في غيـره، والأصـل في الألفاظ إجراؤها على حقيقتها ما لم تقـم قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز.

وأما الإرادة الثالثة -إرادة امتثال المنهيِّ المخاطَبِ النهيَ، وهي الأساس عند المعتزلة؛ حتـى لا يتصور نهي عن شـيء من غيـر إرادة ترك له- فهي التي يجـب أن تكون محلًّا للخلاف بين أهل السنة والمعتزلة.

وعلى ذلك فقد اختُلِفَ في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: إن النهـي الذي هو طلب الترك غير الإرادة، وإن النهي عن الشـيء ليس عين الإرادة ولا يسـتلزمها، فالنهي شـيء والإرادة شـيء آخر، ولا يشـترط من الناهي إرادة المنهي عنه حتى يسمى ما صدر منه نهيًا.

وعليه جمهور أهل السنة.

القول الثاني: إن الإرادة شرط في النهي، فالنهي عين الإرادة.

وعليه المعتزلة.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل جمهور أهل السنة على أن النهي غير الإرادة بأدلة، منها:

أ- أن الله عَزَّوَجَلَّ أخـبر عـن قوم أنهم لا يؤمنون بل يموتون علـى كفرهم - كأبي جهل، وأبـي لهب- فإيمان هؤلاء محال؛ لتعلق علمه تعالى بعـدم حصوله، فلو وقع الإيمان

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٤٩.

منهـم وزال الكفر عنهم لانقلب علمه تعالى جهلًا وهو محال، والمفضي إلى المحال محال، فزوال الكفر منهم محال.

ولا شـك أن هـؤلاء منهيون عـن الكفر؛ إذ الإجماع منعقد علـى أن كلَّ مَنْ توفرت فيه شـروط التكليف فإنه مكلف بترك الكفر مخاطب به، ولكن ترك الكفر من هؤلاء ليس مـرادًا لله؛ لأن المراد هو ما تعلقت بـه الإرادة، والإرادة صفة تخصص الممكن ببعض مـا يجـوز عليه، فغير الممكـن لا تتعلق به الإرادة، وبذلك يكـون النهي قد وجد بدون الإرادة.

ونوقـش من قبل الخصـم: بأننا لا نسـلم أن الإرادة صفة تخصـص الممكن ببعض ما يجـوز عليـه، بـل الإرادة من العبـد عبارة عن ميل ناشـئ عن اعتقـاد المصلحة أو دفع المفسـدة، والإرادة مـن الله معناهـا علمـه بالمصلحة الحاصلة في الترك، ولا شـك أنه تعالـى عالـم بأن إزالة الكفـر وتركه من الكافر فيه مصلحة له، ولكـن لا يلزم من العلم بالمصلحـة حصول المصلحة، فليس كل معلـوم واقعًا، وبذلك يكون ترك الكفر ممن لم يؤمن مرادًا لله تعالى[1].

ب- أن المخـدوم إذا ضرب خادمه فاشـتكى الخادم للسـلطان، فاسـتدعى السـلطان المخدوم ليسـأله عن السـبب الذي من أجله ضرب خادمه، فقال المخدوم للسلطان: إنـه لا يمتثل نهيي، ويـدل على ذلك أني أنهـاه بحضرتك، ثم يقول المخـدوم للخادم: «لا تتكلـم بحضرة السـلطان»، فلا شـك أن المخـدوم قد نهى خادمه بهـذا النهي لكنه لا يريـد في الحقيقـة منه امتثالـه؛ لأن امتثال الخادم يضرّ بـه؛ إذ يجعل عذره غير مقبول عند السـلطان، والعاقل لا يريد ضرر نفسه، وبذلك يكون النهي قد وجد وتخلفت عنه الإرادة.

ونوقـش: بـأن الدليل منقوض؛ لأنـه يقتضي أنه لا يوجد -أيضًا- مـن المخدوم طلب للـترك؛ لأن طلـب الترك من الخادم يضـره؛ لأن الخادم ربما امتثـل النهي، والعاقل لا

(١) انظـر الدليـل ومناقشـته في: المحصول للـرازي ٢/ ١٩، والحاصل ١/ ٣٩٢، والمنهاج ص٤٢، وشـرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، ومعراج المنهاج ١/ ٣٠٠، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٢٧، وجمع الجوامع مع المحلي ١/ ٣٧١، ونهاية السـول ١/ ٢٥٢، وأصول زهير ٢/ ١٣٠، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسـى زهران ص٢٩، ٣٠، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٣، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٥٣.

يطلب ضرر نفسه كما لا يريد ضررها، مع أنكم تقولون: إن طلب الترك موجود، فما هو جوابكم عن الطلب فهو جوابنا عن الإرادة بلا فرق.

وأجيب: بأن الفرق موجود؛ لأن إرادة الإنسان لما يضره غير معقول، لكن طلب تركه ما يضره إذا علم أن الذي طلبه لا يحصل معقول؛ لأنه آمن من الضرر لعدم الامتثال، فجوابنا لا يصلح جوابًا لكم(١).

ونوقش أيضًا: بأن المخدوم في هذه الحالة ليس بناهٍ، بل هو ممتحن، وأجيب: بأنه لو لم يكن ناهيًا لما استحق الخادم التعنيف واللوم على مخالفة نهيه(٢).

جـ- أن أهل اللغة لم يشترطوا الإرادة في النهي، ولو كانت شرطا لاشترطوها.

ونوقش: بأنهم ربما لم يشترطوا الإرادة لظهورها، وأجيب: بأن الإرادة عمل قلبي وهذا يتنافى مع الظهور، وإن أرادوا بظهورها ظهور تلازمها للنهي فهو محل النزاع؛ فيبطل الاعتراض(٣).

د- أن الرجل قد يقول لغيره: «أريد منك ترك الفعل الفلاني ولا أنهاك عنه»، ولو كان النهي عين الإرادة لكان قوله: «أريد منك ترك الفعل ولا أنهاك عنه» بمثابة قوله له: «أريد منك الترك ولا أريده منك»، وقوله: «أنهاك عن هذا الفعل ولا أنهاك عنه»، ومن المعلوم أن هذا تناقض صريح دون الأول؛ فدل على أن النهي غير الإرادة(٤).

وعلى الجملة فيستدل للجمهور على أن النهي غير الإرادة بأنه: لو كان النهي هو الإرادة لم تقع المنهيات عنها كلها، والتالي باطل. أما بيان الملازمة: فلأنه لا معنى لتعلق الإرادة بالشيء سوى تخصيصها للشيء المراد تركه بوقت تركه، وتخصيص

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: المعتمد ١/ ٤٨، والتبصرة ص١٠، وشرح اللمع ١/ ١٩٥، والبرهان ١/ ١٥٠، والمستصفى ١/ ٤١٦، والوصول إلى الأصول ١/ ١٣٢، والمحصول ٢/ ٢٢، والروضة ٢/ ٦٠، ٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٠، ١٧١، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٠، ومختصر المنتهى والعضد عليه ٢/ ٧٨، ٧٩، والحاصل ١/ ٣٩٢، والمنهاج ص٤٢، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٧، ومعراج المنهاج ١/ ٣٠٠، والنهاية للهندي ٣/ ٨٢٧، وبيان المختصر ١/ ٤٣٤، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٧، ونهاية السول ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، وتحفة المسؤول ٣/ ١٤، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، وأصول زهير ٢/ ١٣١، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٢٩، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٣، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٥٣، ٥٤.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٣٢.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ٤٧، ٤٨، والروضة ٢/ ٦٠، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٥٢، ٥٣.

(٤) انظر: شرح اللمع ١/ ١٩٥، والمحصول ٢/ ٢١، ٢٢، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٢٦.

الفعـل المـراد تركه بوقت تركه لا يكون من غير ترك الفعل وترك وقوعه؛ إذ كلما وجد الشـيء تخصص بحال حدوثه، وإذا تخصص بحال حدوثه لم تتعلق الإرادة به، ويلزم منه أنه إذا تعلق الإرادة بالشـيء وجد، وعلى تقدير أن تكون الإرادة هي النهي يلزم أن يكـون ترك المنهي عنه لكونـه مرادًا موجودًا، وأما بيان بطلان التالي: فلأن مَنْ علم الله تعالى أنه يموت على كفره منهي عن الكفر، ولم يقـع منه ترك الكفر[1].

أدلة القول الثاني: استدل المعتزلة على أن النهي عين الإرادة بعدة أدلة، منها:

أ- اسـتدلوا بلزوم الخفاء الممنوع، بيانه: أن صيغـة «لا تفعل» موضوعة لطلب الترك، وطلـب الـترك هذا إمـا أن يكون عيـن الإرادة أو لا يكون، وكونه غيـر الإرادة باطل لا يجـوز؛ لأن الطلـب الذي يغاير الإرادة لو صح القول به لـكان خفيًّا لا يعرفه ولا يطلع عليـه إلا الأذكياء، مع أنه معروف لكل أحـد بمقتضى ما وضعه العقلاء من أهل اللغة، فيكون هو مفهوم الإرادة؛ لأن ذلك هو المعروف للجميع.

ونوقش: بأننا لا نسـلم أن طلب الترك الذي يغاير الإرادة غير معلوم للعقلاء؛ فإنهم قد ينهـون عن الشـيء ولا يريدون من المنهي الانتهاء، كالمخـدوم الذي ينهى خادمه عن شيء ولا يريده أن ينتهي عنه ليمهد لعذره عند السلطان[2].

ب- أن المعقول من قولنا: "نهي" هو الصيغة وحدها، أو الصيغة مع شرط آخر. والأول -إرادة الصيغة وحدها- غير ممكن عقلًا، وإلا لكان كلام الساهي والعابث وما يقصد به الكراهة والإرشـاد ونحوهما يعد نهيًا، وليس كذلك؛ وعليه فلا بد من أن يكون وراء اللفـظ غرض وإرادة، وأن النهي لا يعـد نهيًا إلا إذا كان الناهي يريد امتثال المنهي عنه، فالإرادة شرط في النهي.

ونوقش: بأن الناهي قد ينهى غيره ويفهم المنهي طلب الترك فهمًا ضروريًّا مستندًا إلى قرائن الأحوال، مع أن الناهي يريد منه أن يخالفه لغرض في نفسـه، وذلك كمن يريد أن

(١) انظـر: منتهـى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٠، ومختصر المنتهى مع شـرح العضـد ٢/ ٧٨، ٧٩، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٣٤، وشرح المنهاج له ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٤، ١٥، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧١، وإرشاد الفحول ١/ ٣٥٨.

(٢) انظر الدليل ومناقشـته في: المحصول للرازي ٢/ ٢٢، ٢٣، والحاصل ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٣٣، ٨٣٤، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٣٠.

يطلب من خادمه ترك شيء ويريد منه أن يخالفه؛ حتى يكون له العذر في ضربه وإهانته، فقد تحقق النهي هنا دون الإرادة[1].

وأجيب: بأننا لا نسلم أن هذا يكون نهيًا، كما لا نسلم أنه طالب منه ترك الفعل بنفسه، وإنما هو موهم للخادم أنه طالب منه ترك الفعل وناهيًا له عنه.

ورد هذا الجواب: بأن الخادم قد فهم من كلام مخدومه النهي، وهذا لا ينكر، ثم إن كلام المخدوم لو لم يكن نهيًا كيف يكون عذرا له إلا إذا اعتبر نهيًا، واتضح غرضه أنه يبين خطأ الخادم ومخالفته لنهي مخدومه، حتى يكون له الحق في تأديبه[2].

جـ- أن إرادة المنهي عنه لو لم تكن معتبرة في النهي لصح النهي عن الماضي والواجب والممتنع، قياسًا على الخبر، بجامع عدم اعتبار الإرادة فيهما، فإن إرادة المخبر عنه لما لم تكن معتبرة في الخبر صح تعلق الخبر بكل هذه الأشياء.

وأجيب: بأن الجامع في هذا القياس بين الخبر والنهي لا يصح؛ لعدم مناسبته للحكم، وبتقدير تحقق المناسبة فإننا نمنع اللازم بناء على أن من يقول بجواز تكليف ما لا يطاق يجوزه[3].

د- أنه لو كان طلب الترك الذي هو مدلول النهي مغايرًا للإرادة لجاز النهي عن المحال؛ ضرورة أنه حينئذ يكون قدرًا مشتركًا بين مطلوب الترك الذي هو مراد وبين مطلوب الترك الذي هو غير مراد، لكنه غير جائز.

ونوقش: بأنه جائز بناء على جواز التكليف بالمحال، كما يذهب إليه الأشعري وأكثر أصحابه[4].

هـ- أن صيغة النهي ترد والمراد بها ترك الفعل كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وترد والمراد بها الدعاء كما في قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [آل عمران: ٨]، وترد والمراد بها التحذير كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم**

(١) انظر الدليل ومناقشته في: المعتمد لأبي الحسين ١/ ٤٤، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٧، ٣٨، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٥٤، ٥٥.

(٢) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٣٨، ٣٩.

(٣) انظر الدليل ومناقشته في: المعتمد ١/ ٤٦، ٤٧، والمحصول للرازي ٢/ ٢٢، ٢٣، والحاصل ١/ ٣٩٢، ٣٩٣، والنهاية للهندي ٣/ ٨٣٣، ٨٣٤.

(٤) انظر الدليل ومناقشته في: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٣٣، ٨٣٤، و١٠٢٨.

﴿مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وترد والمراد بها التصبر كقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وترد والمراد بها العظة كقوله تعالى: ﴿لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا﴾ [طه: ٦١]، وهذه المواضع كلها لا يتميز بعضها من بعض إلا بالإرادة؛ لأن الصيغة في الجميع على صفة واحدة، فثبت أن الإرادة شرط في كون الصيغة نهيًا.

وأجيب: بأن الصيغة في هذه المواضع لم تكن على الحقيقة لما ذكروه، فلم يتميز النهي عما ليس بنهي بالإرادة، ولكن تميزه بعدم استدعاء ترك الفعل، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] استدعاء فكان نهيًا، بخلاف سائر الصيغ فإنها لم تكن استدعاء للترك فلم تكن نهيًا، وإذا جاز أن يكون النهيُ يتميز بما ذكر بطل احتجاجهم.

وأيضًا: فإن استعمال صيغة النهي في غير طلب الترك من الدعاء وغيره مجاز، والمجاز لا بد له من قرينة، وتلك القرينة كافية، فإن وجدت تعين المجاز، وإن لم توجد تعينت الحقيقة، وإلا لزم في كل حقيقة لها مجاز اقتران الإرادة بها لتصير بها حقيقة، وهو باطل[1].

و- لو لم تكن الإرادة شرطًا في النهي لصح من البهيمة، فلما لم يصح النهي من البهيمة دل على أن الإرادة شرط فيه، والبهيمة لا إرادة لها.

ونوقش: بأننا لا نقول: إن النهي لم يصح من البهيمة لعدم الإرادة، وإنما لم يصح منها لعدم استدعاء الترك بالقول، فإن النهي حقيقته استدعاء ترك الفعل بالقول، والاستدعاء والقول جميعًا معدومان في حق البهائم، ولذلك لو وجدت حقيقة النهي من المجنون لاستطعنا وصفه بأنه نهي؛ لوجود استدعاء الترك بالقول، وإن كان الشرع قد منع أن يعلق على نهيه حكم[2].

ز- أن العرب لا تفرق بين قولهم: "لا تفعل كذا"، وبين قولهم: "أريد أن لا تفعل كذا". فأهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر ويستعملون أحدهما مكان الآخر، وإذا كان معناهما واحدًا، وكان واحد منهما يقتضي الإرادة فكذلك الآخر بلا فرق.

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: التبصرة للشيرازي ص١٠، ١١، وشرح اللمع له ١/ ١٩٥، ١٩٦، وروضة الناظر ٢/ ٥٩، والمنهاج ص٤٢، ومعراج المنهاج ١/ ٣٠١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، ونهاية السول ١/ ٢٥٣، والبحر المحيط ٢/ ٣٤٨.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١، وشرح اللمع له ١/ ١٩٦، ١٩٧.

ونوقش: بأن هذا غير صحيح، فالفرق موجود، وأحدهما ليس بمنزلة الآخر في المعنى، ولذلك يصح القول في النهي: "لا تفعل كذا وأريد أن تفعل"، ولا يصح القول في الإرادة: "لا أريد أن تفعل وأريد أن تفعل"، وهذا فرق واضح بينهما[١].

وأيضًا: فإن "أريد أن لا تفعل" خبر يدخله الصدق والكذب، وهذا نهي معناه استدعاء ترك الفعل ولا يدخله الصدق والكذب[٢].

الرأي الراجح:

مما تقدم يظهر أن الراجح مذهب الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به، مع ما توجه لأدلة الخصوم من مناقشات قوية لا مخلص منها.

وأشير إلى أن هناك بعض المتأخرين قد فرق بين الإرادة الدينية وبين الإرادة الكونية، ومؤدى تفرقتهم: أن النهي يستلزم الإرادة الدينية التشريعية[٣]، ولا يستلزم الإرادة الكونية[٤]؛ فإن الله تعالى لا ينهى إلا بما أراد تركه شرعًا ودينًا، وقد ينهى بما لا يريد تركه كونًا وقدرًا كإزالة كفر من نُهِي عن الكفر، لكنه ظل على كفره ولم يؤمن، وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس عليه[٥].

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص١١، وشرح اللمع له ١/ ١٩٦، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٥٥.

(٢) انظر: التبصرة ص١١، وشرح اللمع ١/ ١٩٦.

(٣) وهي التي تعني حب الله تعالى ورضاه بترك المكلف ما نهي عنه.

(٤) وهي التي تخصص الإنسان ببعض ما يجوز عليه.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ١١٩، والبحر المحيط ٢/ ٣٥٠، والأوامر والنواهي لحسن مرعي ص٤٤، ٤٥، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص٥٥.

المسألة الثالثة: هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة[1]؟

اختلف الأصوليون في النهي، هل له صيغة موضوعة في اللغة تخصه؟ على قولين:

أولهما: أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة، تدل على ترك الفعل، وهي قول القائل لغيره: "لا تفعل"، كما أن للأمر صيغة موضوعة لغة، وهي قول القائل لغيره: "افعل". وهو قول الجمهور، كذا صرح به في (روضة الناظر)[2]، ونسبه في (قواطع الأدلة) لعامة أهل العلم[3]. كما نُسب للفقهاء والمعتزلة[4]. واختاره الشيرازي[5] في (اللمع، وشرحه)[6]، وأبو يعلى[7] في (العدة)، وحكاه عن تصريح الإمام أحمد في رواية عبد الله[8]، وكذا اختاره ابن السمعاني[9] في (القواطع)[10]، وأبو الخطاب[11] في (التمهيد)[12]،

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٥: ٤٢٧، واللمع للشيرازي ص١٣، وشرح اللمع له ١/ ٢٩١، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٦، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٩، و١/ ١٣٨، والمستصفى للغزالي ١/ ٤١٧، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٣٨، والمحصول لابن العربي ص٦٩ وراجع ص٥٣: ٥٥، وروضة الناظر ٢/ ٥٦، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، و٢٣٠، ومنتهى السول له ص١٠٠، و١١٢، ومختصر المنتهى وشرح العضد وحاشية التفتازاني ٢/ ٧٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٦، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٨، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٤١، والجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٩.

(٤) حيث نسبه للفقهاء والمعتزلة: ابن العربي في (المحصول ص٥٣، ٥٤). ونسبه للفقهاء: ابن برهان في (الوصول إلى الأصول ١/ ١٣٩)، مع أن ابن العربي وابن برهان لم يحددا الفقهاء القائلين بهذا.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك، له في الأصول: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة»، توفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٥١، والأعلام للزركلي ١/ ٥١.

(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص١٣، وشرح اللمع له ١/ ٢٩١.

(٧) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، إمام الحنابلة، ولد ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصر العدة» في أصول الفقه، توفي ٤٥٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٨٣، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٦.

(٩) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ، له: «قواطع الأدلة» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٩.

(١٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٨، و١/ ٤٩.

(١١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في أصول الفقه، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/ ٢١٢، والفتح المبين للمراغي ٢/ ١١.

(١٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ١/ ٣٦٠.

وابـن قدامـة[1] في (الروضـة)[2]، والآمدي في (كتابيه)[3]، ونسـبه لغير الأشـعري ومن تابعه[4]، واختاره أيضًا: الزركشـي في (البحـر المحيط)[5]، وابن الهمام[6] في (التحرير) وتابعه شارحاه[7].

وثانيهمـا: أن النهـي ليـس له صيغة موضوعـة في اللغـة، وإنما هو معنـى قائم في نفس المتكلم.

نسـبه أبـو يعلـى في (العـدة)، والشـيرازي في (اللمـع)، وأبـو الخطـاب في (التمهيـد) للأشعرية[8]، وفي (شرح اللمع) لبعضهم[9]. وابن السمعاني في (القواطع)، والآمدي في (الإحكام)، والزركشـي في (البحر المحيط)[10] لأبي الحسن الأشعري ومن تبعه، وإن اقتصر الآمدي في (منتهى السـول)[11] على الأشعري وحده. واختاره[12] ابن برهان[13] في (الوصـول إلى الأصول)، وابن العربي[14] في (المحصول)، ونسـبه لأهل الحق من المتكلمين[15].

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ، له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات ١/ ٤٣٣، والبداية والنهاية ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٦.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، ومنتهى السول له ص١٠٠.

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ١٧٣، وفيه: «فذهب الشـيخ أبو الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تابعه إلى النفي، وذهب من عداهم إلى الإثبات» اهـ، ومنتهى السول ص١٠٠، وفيه: «نقل عن الأشعري نفيها، وعن الغير إثباتها» اهـ.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٢٦.

(٦) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسـي السـكندري، كمال الدين بن الهمام الحنفي، ولد ٧٩٠هـ، لـه: «التحريـر» في الأصول، توفي ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، وشـذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص١٨٠.

(٧) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٢٨، ومع شرحه تيسير التحرير ١/ ٣٧٥.

(٨) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٦، واللمع للشـيرازي ص١٣، وشرح اللمع له ١/ ٢٩١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٠.

(٩) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٩١.

(١٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٩، و١/ ١٣٨، والإحكام ٢/ ١٧٣، والبحر المحيط ٢/ ٤٢٦.

(١١) انظر: منتهى السول للآمدي ص١٠٠.

(١٢) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٣٨، ١٣٩، والمحصول لابن العربي ص٦٩ وص٥٤.

(١٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ، له: «البسيط، والوسيط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، وشذرات الذهب ٤/ ٦١، ٦٢.

(١٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، الأندلسي الإشبيلي، الفقيه الأصولي المالكي، أبو بكر ابن العربي، ولـد ٤٦٨هـ، له: «المحصول» في الأصول، توفي ٥٤٣هـ. انظر: مرآة الجنـان ٣/ ٢٧٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨، وشذرات الذهب ٤/ ١٤١.

(١٥) انظر: المحصول لابن العربي ص٥٤.

الأدلة والمناقشات:

أدلـة القول الأول: اسـتدل الفريق الأول على أن للنهي صيغـة موضوعة لغة بعدة أدلة، منها:

١ - إجمـاع الصحابـة[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإنهـم كانـوا يرجعون إلـى ظواهر النواهـي في ترك الشيء، مما يدل على أن للنهي صيغة.

ومـن هذا القبيل: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًـا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه فتركناه"[٢].

٢ - أن أرباب اللسان قسموا الكلام أقسامًا، وقالوا: الكلام أقسام أربعة، أمر ونهي وخبر واستخبار، فالأمر: قولك "افعل"، والنهي: قولك "لا تفعل"، والخبر: قولك "محمد في الدار"، والاستخبار: قولك: "أمحمد في الدار؟".

فأخـبروا أن قـول: "لا تفعل" صيغة للنهي، فوجب الرجوع إليهم؛ لأنهم الواسـطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام، كما وجب علينا قبول نقلهم في أسماء الأعيان؛ إذ لا فرق بين نقلهم لأسماء الأعيان وبين نقلهم للأفعال من جهة الإعراب[٣].

٣- أن السـيد العربـي إذا قـال لخادمـه: "لا تفعل الشـيء الفلاني"، ففعله، أسـرع إليه بالعقوبة والتوبيخ والعتاب واللوم، ولو لم تكن هذه الصيغة مقتضية للكف والاجتناب لما استحسـن العقلاء تأديبه علـى ترك الكف والاجتناب عن الفعـل؛ لأن اللفظ عنده يحتمـل الكف والفعل، فـلا عتب عليه في اجتناب أحدهمـا دون الآخر عند الإطلاق؛ فعلم أن مقتضاه عند الإطلاق في اللغة الكف[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النهي ليس له صيغة موضوعة في اللغة بأدلة، منها:

١ - أن هذه الصيغة ترد ويراد بها الكف والترك، وترد ويراد بها الفعل على سبيل التهديد والمبالغـة في الطلب؛ فلم تحمل على أحدهما دون الآخر إلا بدليل؛ وذلك لأن تعيين

(١) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٢٥/ ١٠٢ رقم (١٥٨٠٣)، و٢٨/ ٥١٥ رقم (١٧٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: المزارعة، ب: ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة ٦/ ١٢٨ رقم (١٢٠٣٣).

(٣) انظـر: اللمـع للشـيرازي ص٧، وشـرح اللمـع لـه ١/ ٢٩٢، وقواطع الأدلـة ١/ ٥٠، والتمهيد لأبـي الخطاب ١/ ٣٦٠، والروضة لابن قدامة ٢/ ٥٧، والجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/ ٢٣٥.

(٤) انظـر: العـدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٧، وشـرح اللمـع ١/ ٢٩٢، وقواطع الأدلـة ١/ ٥٢، والتمهيـد لأبي الخطاب ١/ ٣٦١، والروضة لابن قدامة ٢/ ٥٧، والجامع لمسائل أصول الفقه لعبد الكريم النملة ١/ ٢٣٥.

أحدها دون الآخر يكون تحكمًا، كالأسماء المشتركة بالنسبة إلى معانيها، فإن الأسماء المشتركة تطلق ولا تحمل على بعض معانيها دون بعض، إلا بدليل دال على المراد.

وأجيب: بأن صيغة "لا تفعل" وإن كانت تستعمل في كل واحد من المعنيين -الكف والترك، والفعل على سبيل التهديد والمبالغة في الطلب- إلا أن هذا الاستعمال لا يدل على أنه حقيقة في المعنيين معًا؛ بدلالة أن "البحر" يستعمل في الماء الكثير، ويستعمل في الرجل الجواد، وفي الرجل العالم، وهو حقيقة في الماء الكثير مجاز في غيره، يستعمل فيه على سبيل التشبيه بالحقيقة، على سبيل الاستعارة؛ كذلك صيغة النهي "لا تفعل"، فهي حقيقة في الكف والنهي مجاز في غيره.

كما أن ما نحن فيه من إطلاق "لا تفعل" على معانيها يخالف الأسماء المشتركة، فالمشترك لم يوضع لمعنى بعينه، بل إنه وضع لكل معانيه على السواء على سبيل الحقيقة، ويعين المعنى المراد القرينة، فإذا قال الوالد لولده: "ائتني بعين" فأي عين أتى بها الولد كان ممتثلًا، ولا يستحسن توبيخه على ترك غيرها، بخلاف مسألتنا فإن السيد العربي إذا أراد كف خادمه عن الفعل اقتصر على مجرد صيغة النهي "لا تفعل"، فيبادر العبد إلى الامتثال عند السماع؛ فدل على أن مقتضاها الكف والامتناع[1].

وأيضًا: فإن قولكم يلزم منه مخالفة أهل اللسان؛ فإنهم جعلوا هذه الصيغة نهيًا، وفرقوا بين النهي والأمر، فقالوا: باب النهي "لا تفعل"، وباب الأمر "افعل"، كما ميزوا بين الماضي والمستقبل، وهذا ما عُلم بالضرورة من كل لسان من العربية والعجمية والتركية وغيرها من اللغات، ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأحوال[2].

٢- لو تعين ما وضع للنهي من الصيغة فيكون ذلك التعيين بدليل، ولا دليل على ذلك؛ فثبت أنه ليس له صيغة تخصه.

بيانه: أن الدليل المعين إما أن يكون من العقل، وهذا ممتنع؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات والشرعيات، وإما أن يكون من النقل وذلك ممتنع أيضًا؛ لأنه إن كان من جهة

(١) انظر في الدليل ومناقشته: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٩، و٥٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦١، ٣٦٢، والمحصول لابن العربي ص٥٤.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٨.

الآحاد فهو باطل لا احتمال به؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

وإن كان من جهة التواتر فهو محال؛ لأن النقل من جهة التواتر يوجب العلم الضروري، وذلك يوجب استواء طبقات الناس فيه، والاختلاف الواقع ينافيه ويشهد بخلاف ذلك؛ إذ إن التواتر لا يكون معه خلاف، فوجود الاختلاف يدل على عدم التواتر، فثبت أن تعيين صيغة للنهي ليس عليه دليل من العقل ولا من النقل.

وأجيب؛ أولًا: بأننا نمنع الحصر فيما ذكرتم؛ لأنه يمكن أن يكون الطريق المعين للصيغة هو الأدلة الاستقرائية، التي مرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ والأمارات الدالة على ما يقصد به عند الاستعمال[1].

وثانيًا: بأننا إن سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، ولكن لا نسلم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن المسألة هنا ليست علمية، إذ المقصود من وضع صيغة للنهي إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها.

وثالثًا: أننا نلتزم ثبوت نقل تعيين صيغة النهي بالتواتر، ولا يلزم منه رفع الاختلاف؛ لأن بعض العلماء قد يكون شديد الحرص على معرفة أقضية السابقين وتاريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع، فبواسطة بحثه واجتهاده أمكنه الاطلاع على هذا النقل، فعرف هذا التعيين، والبعض الآخر لم يوجد عنده هذا الاجتهاد فلم يطلع على هذا النقل المتواتر فلم يعرف هذا التعيين.

فظهر أن التواتر قد يوجد ومع ذلك لا يطلع عليه البعض، ومن هنا لم ينقطع الاختلاف مع وجوده وإفادته للعلم، ولا يلزم معرفة الجميع له بعلة أنه متواتر؛ لأن ذلك إنما يلزم أن لو كان هذا من قبيل التركيب العقلي الذي يدرك بالضرورة، وهو ممتنع هنا[2].

(١) انظر الدليل وهذا الوجه من المناقشة في: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ٤٩، ٥٠، ومباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٢.

(٢) انظر الوجهين الثاني والثالث في: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩١٢: ٩١٤، و٣/ ٩٦٨، ٩٦٩.

الرأي الراجح:

الراجح هو رأي الجمهور أن للنهي صيغة موضوعة لغة، كالأمر في ذلك؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الخصم بما لا يبقى معه مجال لاعتبارها.

كما أن أهل اللسان قد وضعوا لكل معنى من المعاني من الألفاظ ما يناسبها، ومن هذه المعاني طلب الترك، فقد وضعوا له "لا تفعل"، كما وضعوا "افعل" لطلب الفعل، وللخبر "محمد في الدار" ونحوه، وللاستخبار قولك: "أمحمد في الدار؟" وأمثاله.

ولذلك فقد شنع ابن قدامة في (روضة الناظر) على من قال بأن الأمر والنهي لا صيغة لهما [1].

تتمة:

اعترض إمام الحرمين[2]، والغزالي[3] على ترجمة هذه المسألة بأن النهي هل له صيغة تخصه؟ وصرحا بأنه ليس الخلاف في مطلق الصيغة، فإنها معلومة الوقوع؛ لأن في اللغة ألفاظًا مخصوصة بالنهي كقولنا: "نهيتك عن كذا، أو حرمت عليك كذا"، وإنما الخلاف في صيغة النهي عند تجردها من القرائن هل هي مختصة بالتحريم، وتكون حقيقة فيه فقط، أو تكون حقيقة فيه وفي غيره مما وردت له[4]؟

وقد صرح الآمدي في (الإحكام) بأن ما قالاه لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف في أن النهي له صيغة إنشائية تخصه أم لا، وما ذكراه إخبار عن النهي لا إنشاء، وإن استعمل ظاهرًا في الإنشاء[5].

---

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٦، ٥٧.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في الأصول، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ١٦٥، والبداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٠.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٧، ١٥٨، والمستصفى للغزالي ١/ ٤١٧، والإحكام للآمدي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٣٤، ٤٣٥ دار السلام، ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/ ٧٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٦، ١٧، ومباحث في الأمر بين العلماء ص٤٣.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٤، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ١٧، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/ ٧٩، ومباحث في الأمر بين العلماء لعبد القادر شحاتة ص٤٣.

وعلى ما ذكر فربما كان الخلاف المنسوب لأبي الحسن الأشعري ومن معه في أن النهي هل له صيغة؟ لا وجه له، بل الحق أن الإجماع حاصل على أن له صيغة تخصه، وهي "لا تفعل" وما يقوم مقامها، ويكون الخلاف فيما وضعت له صيغة "لا تفعل" على سبيل الحقيقة، أهو التحريم فقط، أو الكراهة فقط، أو غيرهما[1]؟

فائدة: من تطبيقات هذه المسألة:

أ- ينبني على القول بأن للنهي صيغة: الخلاف في المكروه هل هو ممنوع منه منهي عنه[2]؟ فالجمهور على أن المكروه منهي عنه؛ لأنهم يرون أنه لا يشترط في الصيغة الموضوعة للنهي الحتم والإلزام. وخالف فريق فذهبوا إلى أن المكروه ليس منهيًّا عنه، فصيغة (النهي) لا تكون نهيًا إلا إذا كانت على سبيل الحتم والإلزام[3].

ب- إذا ثبت أن لفظة "لا تفعل" تدل بمجردها على النهي، وثبت أن الكراهة تدخل تحت النهي كالتحريم على ما صرح به الجمهور، فإن النهي يدل بمجرده على التحريم، وإذا صرف إلى الكراهة فهو بقرينة تقترن به[4].

---

(١) انظر: مباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٤٤، ٤٥.

(٢) وهذا على وزان اختلافهم في المندوب، هل هو مأمور به؟ بناء على أن للأمر صيغة. وقد اختلفوا في المندوب، هل هو مأمور به؟ على قولين، فالجمهور على أن المندوب إليه مأمور به، لأنهم يرون أنه لا يشترط في الصيغة الموضوعة للأمر الحتم والإلزام. وخالف فريق فذهبوا إلى أن المندوب ليس مأمورًا به، فصيغة (الأمر) لا تكون أمرًا إلا إذا كانت على سبيل الحتم والإلزام. انظر: اللمع للشيرازي ص٧، وشرح اللمع له ١/ ١٩٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وحاشية النفحات للخطيب الجاوي على شرح المحلي على الورقات ص٥٢ مصطفى الحلبي، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٤، ٤٥.

(٣) بناء على نظير هذه المسألة في باب الأمر: يكون القائل به إمام الحرمين في (الورقات)، والرازي في (المحصول)، وابن عبد الشكور في (مسلَّم الثبوت)، فهؤلاء قالوا: إن النهي هو صيغة «لا تفعل» وما ماثلها، وهذه تفيد التحريم وإلزام الترك، وعليه فالنهي يفيد التحريم، لأنه إن لم يفد التحريم لا يكون نهيًا، فالتحريم لا بد منه في الطلب لإطلاق لفظ النهي عليه، ولذلك فالمكروه ليس منهيًّا عنه، إذ لا تحريم فيه ولا إلزام.

ومما يمكن أن يستدل لهم به -على أن المكروه ليس منهيًّا عنه على جهة الحتم-: أنه لو كان المكروه منهيًّا عنه لكان فعله معصية، فيلزم أن يكون ما حرم مكروها حرامًا، ولم يقل أحد بهذا، وقد ورد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا ثم فعله، فالشرب قائمًا مكروه، والحال أنه ليس منهيًّا عنه. انظر: اللمع للشيرازي ص٧، وشرح اللمع له ١/ ١٩٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٠، وحاشية النفحات للخطيب الجاوي ص٥٢، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٤٤، ٤٥.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي ١/ ٣٢٥، والمسودة لآل تيمية ص١٣.

ج- بنـاء علـى أن للنهي صيغة: إذا ورد لفظ (لا تفعل) في الكتاب والسـنة فإنه ظاهر في طلـب الـترك؛ حيث إن له معنيين همـا: إفادته للنهي، وعدم إفادتـه له، ويرجح الأول، وهو إفادته للنهي بدون قرينة، ويعمل على ذلك[1].

د- اسـتدلَّ الفقهاء على أنه لا توارث بين المسـلم وغير المسلم، بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يـرث المسـلم الكافـر ولا الكافـر المسـلم**»[2]، وهـذا بنـاء على أن للنهـي صيغة موضوعـة لغـة، وهي "لا تفعل" الدالة على طلب الترك؛ فـالإرث بينهما مطلوب تركه بهذه الصيغة[3].

هـ- اسـتُدِلَّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقتل الوالد بالولـد**»[4]، على أن الوالد لا يقتص منه بقتله لولده، وهذا بناء على أن للنهي صيغة موضوعة في اللغة، وأن قوله: «**لا يُقتل**» لطلب الترك[5].

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه ١/ ٢٣٥. وراجع: ١/ ٢١٧، ٢١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١٥٦ رقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه ك: الفرائض ب١: حدثنا يحيى بن يحيى ٤/ ٥٩ رقم (٤٢٢٥) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الأم للإمام الشـافعي ٤/ ٨٨، وبدائع الصنائع للكاسـاني ٧/ ١٣٨، وبداية المجتهد لابن رشـد ٢/ ٣٥٢: ٣٥٤، والمجموع شرح المهذب ١٦/ ٥٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/ ٥٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في السـنن ك: الديات، ب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/ ١٩ رقم (١٤٠١)، وابن ماجـه في السـنن ك: الديـات، ب: لا يقتل الوالـد بولده ٢/ ٨٨٨ أرقـام (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، والدارقطني في السـنن ك: الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤١، ١٤٢ بأرقام (١٨٠، ١٨١).

(٥) انظـر: الأم للإمـام الشـافعي ٦/ ٣٦، وبدائـع الصنائـع ٧/ ٢٣٥، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٠، والمجموع شـرح المهذب ١٨/ ٣٦٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٧٣.

المسألة الرابعة:
صيغة النهي والمعاني التي تستعمل فيها

عُلِم مما تقدم أن صيغة النهي هي "لا تفعل"، وهذه الصيغة هي الصيغة الصريحة للنهي[1]، لكن هناك من الأساليب الخبرية ما تدل على النهي والأمر بمادتها، ولكن دلالتها عليهما تكون مجازًا لا حقيقة، ولذلك عُبِّر في بعض تعريفاتهما بـ(الوضع)؛ احترازًا عما يدل من الأخبار على الحكم بمادته، كما في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]، فهذا الخبر يدل على الحكم بمادته.

وإذا لم يدل الخبر على الحكم بمادته كان مجازًا في النفي عن النهي، أو مجازًا في الإثبات عن الأمر، فالأول: كقوله تعالى: ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فإن "فلا رفث، ولا فسوق، ولا جدال" أخبار أريد بها النهي، أي: لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإن "يتربصن" خبر أريد به الأمر، أي: ليتربصن، وكذا "يرضعن" خبر أريد به الأمر، أي: ليرضعن؛ لأن بعض الوالدات لا يرضعن، وخبر الله تعالى معلوم الصدق فوجب صرفه إلى الأمر، وهذا أبلغ في الدلالة على الأمر؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزَّل المأمور به منزلة الواقع[2].

والدلالة على النهي والأمر بالأسلوب الخبري من التعبيرات البلاغية العربية، التي تعتبرهما واقعًا ملتزمًا تخبر عنه، ولكنه مع ذلك لا يكون نهيًا أو أمرًا صريحًا، بل يستعمل فيهما على سبيل المجاز[3].

واستعمال الجملة الخبرية للدلالة على طلب الترك أو طلب الفعل آكد في الدلالة على الطلب، من مجرد استعمال صيغة النهي أو صيغة الأمر في الدلالة عليه؛ إذ يدل

(١) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٦٢، وهامش تحقيق شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣١٢، ٣١٣.
(٣) انظر: الأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٠، ٦١.

علـى حرص الطالب على تحقيق مطلوبه؛ وذلـك لأن الجملة الخبرية تحتمل الصدق والكـذب، فإذا لم يفعـل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جـاء على صيغة الخبر كان تكذيبًا لمن وجه إليه الخطاب[١].

وإن كان مقتضى هذا الكلام أن النهي يأتي في صورة الخبر، فإن هناك من خالف[٢].

واعلـم بأن النهي والأمر إن كانا يأتيان في صورة الخبر فإن هذا الخبر الذي يدل عليهما حكمـه كحكم النهي والأمر الصريحين في جميـع أحكامهما؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ[٣].

المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي:

تسـتعمل صيغة النهي (لا تفعـل) في معان عدة، وهذه المعاني يمتـاز بعضها عن بعض بحسـب القرينة الدالة على المعنى المخصوص من المعاني المذكورة، مثل ما في قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [آل عمران: ٨]، يقال له: نهي للدعاء؛ لما فهم بالقرينة أنها مذكورة في معرض الدعاء[٤].

وهـي وإن عددها الأصوليون غير أنهم لـم يتفقوا عليها، فتجد منهم المكثر فيها ومنهم المقل، ومنهم من أدخل بعضها في بعض، وهذه المعاني التي ترد لها صيغة النهي هي[٥]:

١ - التحريـم، كقوله تعالـى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾ [الإسـراء: ٣٢]، وقوله: ﴿ **قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْـلُ مَا حَـرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَـيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْـنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ** ﴾

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٩٠٤، والأمر في نصوص التشريع الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص١١٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٢٦.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٦٦.

(٤) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣١٠.

(٥) انظرهـا في: العـدة لأبـي يعلـى ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨، والبرهـان ١/ ٢١٨، ٢١٩، ف (٢٢٦)، والمسـتصفى للغزالي ١/ ٤١٨، والمنخـول لـه ص١٣٤، ١٤٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦١، والإحـكام للآمدي ٢/ ٢٣٠، ومنتهى السـول له ص١١٢، والبديع لابن السـاعاتي ص١٩٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٥، ١١٦٦، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفسـاد للعلائي ص٦٠ وما بعدها، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٦، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشـية البناني ١/ ٣٩٣، والإبهاج لابن السـبكي ٢/ ٧٨١، ٧٨٢، ومفتاح الوصول لابن التلمسـاني ص٣٦، ونهاية السـول للإسـنوي ٢/ ٣٨٨، والبحر المحيط ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، وتشنيف المسـامع ٢/ ٦٢٨، ٦٢٩، وتيسير الوصول لابـن إمـام الكاملية ٣/ ٢٢٢، ٢٢٣، وغاية الوصـول لزكريا الأنصاري ص٦٧، والتحبير للمـرداوي ٥/ ٢٢٧٩ وما بعدها، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧: ٨٣، والكليات لأبي البقاء الكفـوي ص٩٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، وإرشـاد الفحـول ص٣٨٤، ٣٨٥، وأصـول الفقـه للشـيخ زهيـر ٢/ ١٨١، ودلالة الأوامـر والنواهـي د. محمد وفا ص٤٨، ٤٩.

﴿أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١٣]، وقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥].

٢- الكراهة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**))[(١)]، وقوله: ((**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**))[(٢)]، وقوله: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...**)) الحديث[(٣)]، وعبر البعض عن الكراهة بالتنزيه[(٤)].

ومثَّله بعضهم[(٥)] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والهندي في (نهاية الوصول) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: على عقدة النكاح[(٦)].

قال الزركشي: "وقد يدل عليه السياق، كقوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٧)]، قال الصيرفي[(٨)]: لأنه حثهم على إنفاق أطيب أموالهم، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ١٥٥ رقم (٦٣٦) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام البخاري في صحيحه، ك: الصوم، ب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣/ ٢٨ رقم (١٩١٤)، وبلفظ: ((**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين**)): الإمام مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣/ ١٢٥ رقم (٢٥٧٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ١/ ١٦٠ رقم (٦٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مثل: إمام الحرمين في البرهان ١/ ٢١٨، وأبي الخطاب في التمهيد ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٨. قلت: وجعل النهي هنا للكراهة، لأنه قد ورد من السنة ما يفيد جواز الأكل من ذبيحة المسلم، حتى مع عدم ذكر اسم الله عليها، من مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر**)). [السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٢٤٠ رقم ١٩٣٦٨]، فيكون النهي الوارد في الآية محمولًا على الكراهة.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٦، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٨.

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٦٧)، وانظر التمثيل بهذه الآية أيضًا في: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٧٨، ٧٩.

(٨) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، فقيه أصولي شافعي، له: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، توفي ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٨٦، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٤.

من التمر أو الشعير من القوت، وإن كانوا يقتاتون ما فوقه، وهذا إنما نزل في الأقناء التي كانت تعلق في المسجد، فكانوا يعلقون الحشف.

قال: فالمراد بالخبيث هنا الأردأ، وقد يقع على الحرام، كقوله: ﴿ **وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧]" اهـ[١].

٣- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ [المائدة: ١٠١]، والمراد أن الإرشاد إلى الأحوط والدلالة عليه هي ترك ذلك[٢].

جاء في (التحبير، وشرح الكوكب المنير): "قيل: وفيه نظر، بل هي للتحريم، والأظهر الأول؛ لأن الأشياء التي[٣] يسأل عنها السائل لا يَعرف حين السؤال، هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ ولا تحريم إلا بالتحقق" اهـ[٤].

وفرق صاحب (الكليات) بين الكراهة والإرشاد، بأن الكراهة لدرء مفسدة دينية، والإرشاد لدرء مفسدة دنيوية[٥].

٤- الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا** ﴾ [آل عمران: ٨]، وعبر عنه القاضي أبو يعلى في (العدة)[٦] بالرغبة والسؤال، ومثَّل له بقوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥- بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، أي: عاقبة الجهاد الحياة لا الموت، وكقوله

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٨، قال الزركشي بعدما ذكر هذه العبارة: «وقد يعلل بالتوهم، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده**))، وكذلك حديث عدي في العبد: ((**إني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه**))، فنبهه على مظنة الشبهة احتياطًا» اهـ.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨١، حيث عبر بـ(الذي) بدلًا من (التي)، والصواب ما ذكر في الأصل، وهو ما في (شرح الكوكب المنير).

(٤) التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨١.

(٥) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٠٤.

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٧.

تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقوله: ﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ﴾ [إبراهيم: ٤٧].

٦- التقليل والتحقير، وفرق بعضهم[١] بين التقليل والتحقير، فجعل التقليل بأن يتعلق بالمنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ [طه: ١٣١]، فهو قليل صغير بخلاف ما عند الله تعالى، ولذلك كان تذييل الآية: ﴿ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه: ١٣١]. والاحتقار، بأن يتعلق بالمنهي، كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

٧- اليأس، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ﴾ [التحريم: ٧]، وعبر عنه في (إرشاد الفحول) بـ(التأييس)[٢]. وقد تركه بعضهم بدعوى رجوعه للاحتقار؛ لاتحاد آيتيهما[٣]، قال -في (غاية الوصول)-: "قلت: والأوجه الفرق؛ إذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس، وتركه في الأولى قرينة للاحتقار" اهـ[٤].

٨- التسكين، أي: تسكين النفس، كقوله تعالى: ﴿ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ ﴾ [يس: ٧٦].

٩- التفويض، كقوله تعالى: ﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ﴾ [الكهف: ٧٦].

١٠- التهديد، كقولك: "لا تفعل اليوم شيئًا"، وقولك لمن لا يمتثل أمرك: "لا تمتثل أمري".

١١- التحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وكقول المخدوم لخادمه والوالد لولده: الآن قد أمرتك لا تفعل[٥].

---

(١) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦٧.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٥.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٠، وفيه: «وقد يقال: إنه راجع إلى الاحتقار، فلهذا مثله بعضهم به» اهـ. وغاية الوصول للشيخ زكريا ص٦٧، حيث نسبه الشيخ زكريا للبرماوي في ألفيته. وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٠، وفيه -تعليقًا على التمثيل بالآية المذكورة-: «وبعضهم مثل به للاحتقار» اهـ.

(٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٦٧.

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٢٧.

١٢- الأدب، كقولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ ﴾ [البقـرة: ٢٣٧]، جاء في (التحبيـر، وشـرح الكوكب) -بعد ذكـره-: "ولكن هذا راجع للكراهـة؛ إذ المراد: لا تتعاطوا أسباب النسيان، فإن نفس النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه" اهـ[١].

١٣- إيقـاع الأمـن[٢]، كقوله تعالـى: ﴿ وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ﴾ [القصص: ٣١]، وكقولـه تعالى: ﴿ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصـص: ٢٥]، وقد قيل: إنه راجع إلى الخبر، كأنه قال: أنت لا تخاف[٣].

وفي (البحـر المحيط)[٤] للزركشـي: اتباع الأمر من الخوف، ثم مثـل له بالآية الأولى، وأظـن أن قولـه: "اتباع الأمر" من تحريفات النسـاخ، وصوابها علـى ما ذكر هنا يكون: إيقاع الأمن من الخوف.

وفي (العـدة)[٥] لأبـي يعلى: الأمان من الخوف، ثم مثل له بقولـه تعالى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَ ﴾ [التحريم: ٧].

١٤- الالتمـاس، كقولـك لنظيرك: "لا تفعل هذا"، وذلك عنـد القائل بأن صيغة النهي والأمر لهما صفات ثلاثة: أعلى، أدون، نظير[٦].

١٥- الإباحـة، أي: إباحة الترك، قال الزركشـي: "وذلك في النهـي بعد الإيجاب، فإنه إبـاحة للترك" اهـ[٧].

١٦- الخـبر، قـال الزركشـي: "ومثَّلـه الصيـرفي بقولـه تعالـى: ﴿ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾ [الرحمن: ٣٣]، فالنون في "تنفذون" جعل خبرًا لا نهيًا، يدل على عجزهم عن قدرتهم، ولولا النون لكان نهيًا، وأن لهم قدرة كفَّهم عنها النهيُ" اهـ[٨].

---

(١) التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٨١.

(٢) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٨٢.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٨٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٩.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٢/ ٤٢٧.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٢.

(٧) البحر المحيط ٢/ ٤٢٩، وتشـنيف المسـامع بجمع الجوامع ٢/ ٦٢٩. وانظـر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢، وشـرح الكوكـب المنيـر ٣/ ٨١، وفيهما: «إباحة الترك كالنهي بعـد الإيجاب، على قول تقـدم في أن النهي بعد الأمر للإباحة، والصحيح خلافه» اهـ، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٢، وفيه: إباحة الترك.

(٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٩.

وعكسه قوله: "﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، أي: لا ترتابوا فيه، على أحد القولين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] لم ينههم عن الموت في وقت؛ لأن ذلك ليس إليهم، وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] لفظه الخبر ومعناه النهي، أي: لا تنكحوا" اهـ[١].

قال المرداوي[٢] -بعدما ذكر "الأدب" كمعنى من المعاني التي تأتي لها صيغة النهي-: "وبعضهم يعد من ذلك الخبر، وليس للخبر مثال صحيح، ومثّله بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهذا المثال إنما هو للخبر بمعنى النهي، لا للنهي بمعنى الخبر، وهو المراد هنا فليعلم" اهـ[٣].

١٧- التصبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

١٨- التسوية، كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، ذكره جماعة[٤]، منهم المرداوي، ثم قال: "وهذا أنا قلته، ولم أر من ذكره، لكنهم لما ذكروا أن صيغة الأمر ترد للتسوية ومثّلوا بهذه الآية، والآية تضمنت الأمر والنهي، وهو واضح، ثم رأيت البرماوي[٥] ذكره، وقال: لم أر من ذكره، وهو أولى بالذكر من كثير مما ذكروه، فحمدت الله تعالى على ذلك" اهـ[٦].

١٩- التقرير، هكذا ذكره في (العدة)[٧]، ثم مثّل له بقوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى﴾ [الكهف: ٧٦].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٩.

(٢) هو: علي بن سليمان بن أحمد، أبو الحسن، علاء الدين المرداوي، فقيه أصولي حنبلي، ولد في (مَرْدَى) قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٥/ ٢٢٥، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٤٦، والأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢.

(٣) التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨١. وانظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٨١، ففيه نفس العبارة، لكنها تنقص عما في التحبير قوله: «وهو المراد هنا فليعلم». والكليات لأبي البقاء ص٩٠٤، ففيه الكلام على أن الإخبار يأتي في معنى النهي، وهو أبلغ في معنى النهي من النهي الصريح.

(٤) منهم: الحافظ العلائي في تحقيق المراد ص٦١، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ٣/ ٨٢.

(٥) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى، أبو عبد الله، شمس الدين البرماوي، ولد ٧٦٣هـ، له: «الفوائد السنية في شرح الألفية» شرح منظومته في أصول الفقه، توفي ٨٣١هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٢٨٠، والبدر الطالع للشوكاني ٢/ ١٨١، والأعلام للزركلي ٦/ ١٨٨، ١٨٩.

(٦) التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٢، ٢٢٨٣.

(٧) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٢/ ٤٢٧.

٢٠- الاستقلال، أي من القلة، مثل قول شخص لآخر: لا تكلمني، فإنك لست بأهل للكلام ولا موضعًا له[١].

٢١- العظة، هكذا ذكره أبو يعلى في (العدة)[٢]، ثم مثَّل له بآيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [طه: ٦١].

٢٢- الشفقة، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تتخذوا الدواب كراسي**))[٣]. بَيَّنَ في (تحقيق المراد) أنه زاده بعض الحنفية[٤]، قال: "ويمكن رده إلى وجه الكراهة، وكذلك التحقير، وبيان العاقبة، بخلاف بقية الوجوه" اهـ[٥].

وبعد:

فهذه هي أهم المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي "لا تفعل"، والعلماء لم يتفقوا عليها جميعًا، فتجد منهم المكثر في سردها والمقل، بل إن منهم من يدخل بعضها في الآخر، فمثلًا: نجد أن أبا الخطاب ذكر منها ستة معان[٦]: (الكف عن الفعل "التحريم، التنزيه"، الدعاء، التسكين، التفويض، التهديد).

وكذا عدد لها التلمساني[٧] في (مفتاح الوصول) ستة معان[٨]: (النهي، الدعاء، بيان العاقبة، اليأس، الإرشاد، التحقير)، ولعله يقصد بالنهي: التحريم، والكراهة؛ فتكون

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٢/ ٤٢٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى الفراء ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في المسند ٢٤/ ٤٠٧ رقم (١٥٦٥٠). وبنحوه: أحمد في المسند ٢٤/ ٣٩٢ رقم (١٥٦٢٩)، و٢٤/ ٣٩٩ رقم (١٥٦٣٨)، و٢٤/ ٤٠٤ رقم (١٥٦٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه ك: المناسك، ب: الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي ٤/ ١٤٢رقم (٢٥٤٤)، والحاكم في المستدرك، بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك ٢/ ١٠٩ رقم (٢٤٨٦) كلهم من حديث معاذ بن أنس عن أبيه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» اهـ، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ١٠٧): «رواه أحمد... وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثقه ابن حبان وفيه ضعف» اهـ.

(٤) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٢.

(٥) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٢.

(٦) انظر: التمهيد ١/ ٣٦١: ٣٦٣.

(٧) هو: محمد بن أحمد بن علي، الإدريسي الحسني، أبو عبد الله العلوي، المعروف بالشريف التلمساني، ولد ٧١٠هـ، من أعلام المالكية، له: «مفتاح الوصول» في الأصول، توفي ٧٧١هـ. انظر: تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم الحفناوي ص٣٥٢، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٧.

(٨) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٦.

ستة إجمالًا، سبعة تفصيلًا، وإن مثَّل له بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

وأبو يعلى الفراء في (العدة) ذكر أنها تأتي في القرآن على وجوه، ذكر منها سبعة[١]، هي -وإن ظهر أنه لم يحصرها- (الرغبة والسؤال، التقرير، التحذير، الاستقلال، تسكين النفس، الأمان من الخوف، العظة).

والغزالي في (المستصفى، والمنخول) جعلها سبعة[٢] (التحريم، الكراهية، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد)، وإن عبر في (المنخول) بالكراهة والإياس بدلًا عما في (المستصفى): الكراهية واليأس.

ووافقه عليها الآمدي في (كتابيه)، فجعلها سبعة[٣] (التحريم، الكراهة، التحقير، بيان العاقبة، الدعاء، اليأس، الإرشاد).

وتابعه عليها مظفر الدين ابن الساعاتي[٤] في (البديع)[٥]، وشمس الدين ابن مفلح[٦] في (أصول الفقه)[٧]، والإسنوي في (نهاية السول)[٨]، ثم صرح بذكر الغزالي، والآمدي، وغيرهما لهذه السبعة[٩].

وجعلها ابن السبكي في (جمع الجوامع) سبعة[١٠]: (التحريم، الكراهة، الإرشاد، الدعاء، بيان العاقبة، التقليل والتحقير، اليأس)، وفي (الإبهاج) جعلها سبعة[١١] أيضا، وسمى "الكراهة": التنزيه، و"التقليل والتحقير": بالتحقير.

(١) انظرها في: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي ١/ ٤١٨، والمنخول له ص١٣٤، ١٣٥.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٠، ومنتهى السول له ص١١٢.

(٤) هو: أحمد بن علي بن تغلب، مظفر الدين ابن الساعاتي، له: «البديع» في الأصول، توفي ٦٩٤هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٦، والفتح المبين للمراغي ٢/ ٩٧.

(٥) انظر: البديع لابن الساعاتي ص١٩٣.

(٦) هو: محمد بن مفلح بن محمد، المقدسي الصالحي الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٧٠٨هـ، له: «أصول الفقه»، توفي ٧٦٣هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، والفتح المبين للمراغي ٢/ ٨٣، والأعلام للزركلي ٧/ ١٠٧.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٦.

(٨) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ٣٨٨.

(٩) انظر: نهاية السول ٢/ ٣٨٨، حيث قال فيه: «وصيغته تستعمل في سبعة معان، ذكرها الغزالي، والآمدي، وغيرهما» اهـ.

(١٠) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٩٣.

(١١) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨١، ٧٨٢.

وجعلها ابن عبد الشكور[١] في (مسلم الثبوت) السبعة المذكورة عند الغزالي والآمدي[٢]، وزاد عليها صاحب (فواتح الرحموت) ثلاثة[٣]: (التسوية، التهديد، الالتماس).

وقد صرح الرهوني[٤] بأنها سبعة معان، لكنه لم يذكرها[٥].

وفرق الشيخ زكريا[٦] بين التقليل والاحتقار، اللذَين ذكرهما ابن السبكي في (جمع الجوامع) معنى واحدًا، وعليه فهي عند الشيخ زكريا ثمانية[٧]: (التحريم، الكراهة، الإرشاد، الدعاء، بيان العاقبة، التقليل، الاحتقار، اليأس). وكما فعل الشيخ زكريا فعل أيضًا صاحب (الكليات) وإن عبر عن الكراهة بالكراهية[٨].

أما الزركشي في (تشنيف المسامع): فإنه قد زاد على السبعة[٩] التي ذكرها المصنف في (جمع الجوامع) أربعة معان، وهي[١٠]: (الخبر، التهديد، الإباحة، الالتماس).

ووصل بها العلائي[١١] في (تحقيق المراد) إلى أحد عشر معنى، وهي[١٢]: (التحريم، الكراهة، التحقير، الإرشاد، التحذير، بيان العاقبة، اليأس، الدعاء، التسوية، التهديد، الشفقة).

(١) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «مسلَّم الثبوت» في الأصول، توفي ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين ٣/ ١٢٢، والأعلام ٥/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

(٢) انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٢٦.

(٤) هو: يحيى بن موسى الرهوني، أبو زكريا المغربي، له في الأصول: «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي ٧٧٣هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٦٢، وشذرات الذهب ٦/ ١٣٠.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٦٦، وفيه: «ثم هل ظاهره الحظر أو الكراهة مع أنه ورد لسبعة معان، أو مشتركة بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، أو بالوقف على التفسير المتقدم، كما تقدم في الأمر؟» اهـ.

(٦) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ولد ٨٢٦هـ، له: «لب الأصول وشرحه غاية الوصول» في أصول الفقه، توفي ٩٢٦هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص٣٧، والطبقات الكبرى له ٢/ ١١١، وشذرات الذهب ٨/ ١٣٤، والأعلام ٣/ ٤٦.

(٧) انظر: لب الأصول وشرحه غاية الوصول ص٦٧.

(٨) انظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٩٠٤.

(٩) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٩٣، والمعاني السبعة التي ذكرها هي: (التحريم، الكراهة، الإرشاد، الدعاء، بيان العاقبة، التقليل والتحقير، اليأس).

(١٠) انظر: تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٩.

(١١) هو: خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين، ولد ٦٩٤هـ، له :»تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» في الأصول، توفي ٧٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٥، والبدر الطالع ١/ ٢٤٥، والأعلام للزركلي ٢/ ٣٢١.

(١٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص٦٠: ٦٢.

وقـد ذكر لها إمام الحرمين في (البرهان) ثمانية معان[١]، هي: (الحظر، التنزيه، الوعيد، الدعاء، الإرشاد، بيان العاقبة، التحقير والتقليل، إثبات اليأس).

وكـذا وصل الهنـدي بها في (نهايـة الوصول) إلى ثمانيـة[٢]، هي: (التحريـم، الكراهة، التحقير، التحذير، بيان العاقبة، اليأس، الإرشاد، الدعاء).

أما الشوكاني[٣] في (إرشـاد الفحول): فقد جعلها تسعة[٤]: (التحريم، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التهديد، التحقير، بيان العاقبة، التأييس، الالتماس).

وقد حصر ابن إمام الكاملية[٥] في (شـرح المنهاج) أحد عشـر معنـى من معانيها، هي: (التحريم، الكراهة، الإرشـاد، الدعاء، بيـان العاقبة، التقليل والاحتقار، اليأس، الخبر، التهديد، إباحة الترك، الالتماس)[٦].

وقد وصل بها الزركشـي في (البحر المحيط) إلى أربعة عشـر معنى[٧]، هي: (التحريم، الكراهـة، الأدب، التحقير لشـأن المنهي عنـه، التحذير، بيان العاقبة، اليأس، الإرشـاد إلـى الأحوط بالترك، إيقاع الأمر من الخـوف[٨]، الدعاء، الالتماس، التهديد، الإباحة، الخبر).

وذكـر لهـا المـرداوي في (التحبيـر)، وابـن النجـار[٩] في (شـرح الكوكـب المنيـر) خمسـة عشـر معنـى[١٠]، هـي: (التحريـم، الكراهـة، التحقير، بيـان العاقبـة، الدعاء،

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٥: ١١٦٨.

(٣) هـو: محمـد بـن علي بن محمد، الشـوكاني، أبو عبد الله، ولد ١١٧٣هـ، له: «إرشـاد الفحـول» في الأصول، توفي ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢١٤، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عَبْد الله، كَمَال الدين ابن إمام الكاملية، ولد ٨٠٨هـ، له: «شرح منهاج الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح متن الورقات» في الأصول، توفي ٨٧٤هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢٤٤، والأعلام للزركلي ٧/ ٤٨.

(٦) انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ص٢٢٢، ٢٢٣.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٨) في المطبوع من كتاب (البحر المحيط للزركشـي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩): اتباع الأمر من الخوف، والصواب ما ذكرته، وقد وضحت ذلك في الأصل.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء ابن النجار، ولد ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام ٦/ ٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦.

(١٠) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٧٩: ٢٢٨٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٧٧: ٨٢.

اليـأس، الإرشـاد، الأدب، التهديـد، إباحـة الترك، الالتمـاس، التصبر، إيقـاع الأمن، التحذير، التسوية).

ومـن مجموع المذكور عنـد هؤلاء جميعًا نتحصل على الاثنين والعشـرين معنى التي ذكرتها، والله تعالى أعلم.

وعلى كل فإن في عدد كبير من هذه المعاني تسامحًا كبيرًا، مما دعا كثيرًا من الأصوليين إلى دمج بعضها في بعض، وبعضهم أكثر في السرد وبعضهم أقل منه؛ مما يدل على هذا التساهل، وعلى كل فلا بأس[1]. قال الغزالي في (المستصفى) -بعدما عدد خمسة عشر معنى لصيغة الأمر، وسـبعة معان لصيغة النهي-: "فهذه خمسـة عشـر وجهًا في إطلاق صيغة الأمر، وسـبعة أوجـه في إطلاق صيغة النهي... وهـذه الأوجه عدها الأصوليون شغفًا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل... ولا نطول بتفصيل ذلك وتحصيله" اهـ[2].

فائدة: مجيء النفي في معنى النهي.

قال الزركشي -في (البحر المحيط)-: "وقد يجيء النفي في معنى النهي، ويختلف حاله بحسـب المعـاني، منها: أن يكون نهيًا وزجـرًا، كقوله تعالى: ﴿**مَـا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَـنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ**﴾ [التوبة: ١٢٠]، ومنها: أن يكون تعجيزًا، كقوله تعالـى: ﴿**مَّـا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَـجَرَهَآ**﴾ [النمـل: ٦٠]، ومنها: أن يكـون تنزيهًا، كقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ**﴾ [مريم: ٣٥]، ذكره ابن عطية[3] في سورة مريم[4]" اهـ[5].

(١) انظر: مباحث في الأمر، د. عبد القادر شحاتة محمد، ص٥٦.

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ٤١٨، ٤١٩.

(٣) هـو: عبـد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، أبو محمد الغرناطي، ولد ٤٨١هـ، له: «المحرر الوجيز» في التفسـير، تـوفي ٥٤١هـ، وقيـل: ٥٤٦هـ. انظـر: طبقـات المفسـرين للـداودي ١/ ٢٦٠، ٢٦١، والأعـلام ٣/ ٢٨٢، ومعجم المؤلفين ٥/ ٩٣.

(٤) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٤/ ١٦.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٠.

المسألة الخامسة[1]:
ما تفيده صيغة النهي حقيقة من هذه المعاني[2]

تحرير محل النزاع[3]:

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك واقع التشريع كما تدل عليه الأمثلة السابقة لكل نوع.

واتفقوا كذلك على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد؛ حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته.

واتفقوا كذلك على أنها ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (لا تفعل) لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها.

---

(١) هذه المسألة بنيتها على المسألة المناظرة لها في الأمر، لأن أكثر الأصوليين أحالوا الكلام فيها على مسألة: ما تفيده صيغة الأمر من معانيها على سبيل الحقيقة، وإن أفردها القليلون بالكلام إجمالًا.

(٢) انظر المسألة في: إحكام الفصول للباجي ١/ ٢٣٤، والتبصرة ص٥٥، واللمع ص١٣، وشرح اللمع ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، والبرهان ١/ ١٩٩، ف(١٩٢، ١٩٣)، وقواطع الأدلة ١/ ١٣٨، ١٣٩، والمنخول للغزالي ص١٢٦، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، وميزان الأصول للسمرقندي ١/ ٣٤٨، والمحصول لابن العربي ص٦٩، والمحصول للرازي ٢/ ٢٨١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، والمنهاج للبيضاوي ص٤٩، والمغني للخبازي ص٦٧، وشرح المغني له ١/ ٨٣، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٠، ١٤١، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٣٩، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٨، ١١٦٩، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤، وتحقيق المراد للعلائي ص٦٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٦، ٧٢٧، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٣، وجمع الجوامع مع المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٩٣، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٢، ٧٨٣، ورفع الحاجب له ٣/ ٥: ٧، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣٧، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ٣٨٩، والتمهيد له ص٣٧٢، والبحر المحيط ٢/ ٤٢٩، وتشنيف المسامع ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، والتحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٣، وغاية الوصول ص٦٧، وفتح الغفار لابن نجيم ١/ ٧٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣، وتيسير التحرير ١/ ١٧٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، ونشر البنود ١/ ١٦٢، وإرشاد الفحول ص٣٨٤، ٣٨٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨١: ١٨٤، ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة د. محمد وفا ص٤٩، ٥٠.

(٣) انظر المراجع التالية، لتتعرف على تحرير محل النزاع في الأمر، ومنه تتعرف على تحرير محل النزاع في النهي أيضًا، فما يسري على أحدهما يسري على الآخر: المحصول ٢/ ٤١، والحاصل ١/ ٤٠٢، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٣، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٠٧، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٨٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٦٥، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣١٤، ونهاية السول ١/ ٢٥٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٦٤، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٣٦ و١٨١، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٨١، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٦٩، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٢٣، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٥٦، ٥٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص٨٩.

واختلفوا -بعد اتفاقهم السابق- فيما تستعمل فيه من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أقوال عدة[1]، من أهمها:

القول الأول: إن صيغة النهي حقيقة في التحريم وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز.

وعليه الجمهور كما صرح به التلمساني في (مفتاح الوصول)، والمحلي[2] في (شرح جمع الجوامع)، وابن نجيم[3] في (فتح الغفار)، والشوكاني في (إرشاد الفحول)[4]. ونسبه في (شرح الكوكب المنير) للأئمة الأربعة وغيرهم[5]، وذكر المرداوي في (التحبير) أنه الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم[6]. وصرح في (فواتح الرحموت) بأنه عليه المعتبرون من أهل الاجتهاد والأصول[7].

---

(١) وهناك مذاهب غير هذه، منها: أنه للإباحة، ذكره جماعة كالغزالي، والقرافي، والطوفي -مقابلة لما في الأمر- دون نسبة لأحد.

انظر: المنخول للغزالي ص١٢٦، وفيه: «وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر فإنها تِلْوَها، فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي... ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل» اهـ. وراجع النقل عنه وعن غيره في: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

- وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، وفيه: «وهو عندنا للتحريم، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر، نظير تلك المذاهب السبعة هاهنا أن نقول: إنه موضوع للتحريم، للكراهة، للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الترك، اللفظ مشترك بينهما، هو موضوع لأحدهما لا يعلم بعينه، موضوع للإباحة، الوقف، فهذه سبعة مذاهب في الأمر والنهي.

وحكى القاضي عبد الوهاب في (الملخص) أن من العلماء من فرق بين النهي فحمله على التحريم، وبين الأمر فحمله على الندب، لأن عناية العقلاء وصاحب الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بالمصالح، والنهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، فإذا جمعت البابين قلت: ثمانية أقوال، الثامن الفرق بين الأوامر والنواهي» اهـ. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤، ففيه نفس المعنى.

ومن هذه الأقوال: أنه لأحدهما -أي التحريم، والكراهة- لا بعينه، فيكون مجملًا فيهما، كذا ذكره القرافي، والطوفي -مقابلة لما في الأمر كسابقه- دون نسبة لأحد. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٨٣.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، ولد ٧٩١هـ، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات» في الأصول، توفي ٨٦٤هـ. انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٧/ ٣٩، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، والأعلام للزركلي ٥/ ٣٣٣.

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم الحنفي، له: «شرح المنار، ولب الأصول» في الأصول، توفي ٩٦٩هـ، أو ٩٧٠هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني ص١٠٠، وشذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، والفتح المبين ٣/ ٧٨.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٧، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٩٣، وفتح الغفار لابن نجيم ١/ ٧٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٤.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٨٣.

(٦) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٢٨٣.

(٧) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٤٢٦.

ونـص عليـه الإمام الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الرسـالة)[1]، وحكـــاه عنه[2] الإسـنوي في (التمهيد، ونهاية السول)، وابن إمام الكاملية في (تيسير الوصول).

ونسـبه الجلال الخبازي[3] في (المغني، وشـرحه) للأصحاب من الحنفية[4]، ونسبه في (نشـر البنود) للمالكية، قال: "صيغة النهي عندنا حقيقة في التحريم شـرعًا، وقيل: لغةً، وقيل: عقلا" اهـ[5].

وقال الزركشـي: "فالمختـار أن النهي المجرد عن القرينة للتحريـم، وهل نقول: ذلك مستفاد من الشرع، أو اللغة، أو المعنى، يجيء فيه ذلك كله" اهـ[6]، وفي (غاية الوصول): "وأنها حقيقة في التحريم لغةً، وقيل: شرعًا، وقيل: عقلًا، وقيل: في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد على الفعل شرعًا، وهو مقتضى ما اختاره الأصل في الأمر" اهـ[7].

واختاره غير المشار إليهم سابقًا كثيرون[8].

القول الثاني: إن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، مجاز فيما عداها.

حكاه أبو الخطاب في (التمهيد) دون نسبة لأحد[9].

---

(١) انظر: الرسـالة للإمام الشـافعي ص٢١٧، وفيها: «وما نهى عنه رسـول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم» اهـ.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٧٢، ونهاية السول ٢/ ٣٨٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٤.

(٣) هـو: عمـر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين الخبازي، فقيه أصولـي حنفي، ولد ٦٢٩هـ، له: «المغني، وشرحه» في الأصول، توفي ٦٩١هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٤١٩، والأعلام ٥/ ٦٣.

(٤) انظـر: المغنـي للخبـازي ص٦٧، وشـرح المغني لـه ١/ ٨٣، وفيهما: «النهـي ضد الأمر... ومـن قال بوجوب الائتمار، ثم يقول بوجوب الانتهاء هاهنا، وهو مذهب أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ» اهـ.

(٥) نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٢.

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٦٣٠.

(٧) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦٧.

(٨) منهـم: الباجـي في إحـكام الفصـول ١/ ٢٣٤، والشـيرازي في التبصـرة ص٥٥، واللمع ص١٣، وشـرح اللمع ١/ ٢٩٣، وإمـام الحرمين في البرهان ١/ ١٩٩، وابن السـمعاني في قواطع الأدلـة ١/ ١٣٨، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٣٦٢، والـرازي في المحصـول ٢/ ٢٨١، والقـرافي في تنقيح الفصول ص١٦٨، والبيضـاوي في المنهاج ص٤٩، والجـلال الخبازي في المغني ص٦٧، وشـرح المغنـي ١/ ٨٣، والجزري في معراج المنهـاج ١/ ٣٣٩، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١١٦٩، والأصفهاني في شـرح المنهـاج ١/ ٣٤٣، والحافظ العلائي في تحقيق المراد ص٦٢، وابن السـبكي في الإبهاج ٢/ ٧٨٢، والإسـنوي في نهاية السـول ٢/ ٣٨٩، والزركشي في تشـنيف المسامع ٢/ ٦٣٠، وابن إمام الكاملية في تيسير الوصول ٣/ ٢٢٣، ٢٢٤، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٢٨٣، وابن الهمام في التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، ومع تيسـير التحرير ١/ ٣٧٥، والشـيخ زكريا في غاية الوصول ص٦٧، وابن نجيم في فتح الغفار ١/ ٧٧، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٣٨٤، والشنقيطي في نشر البنود ١/ ١٦٢.

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٢.

القـول الثالث: إن صيغة النهي مشـترك معنوي بين التحريـم والكراهة، فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما، وهو مطلق طلب الترك.

قال الطوفي[١]: "والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادًا من اللفظ" اهـ[٢].

القول الرابع: إن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل على سبيل الحقيقة.

وهذا ينسـب للمرتضـى[٣]، وأصحابه من الشـيعة؛ بناء على ما يقابلـه في الأمر[٤]. كما حُكي مقابله أيضًا عن الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[٥].

القـول الخامس: التوقف في معنى الصيغة وعدم الجزم برأي معين، إلا بدليل دال على المراد[٦].

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٦٧٣هـ، له: «مختصر الروضة، وشرحه» في الأصول، توفي ٧١٦هـ. انظر: مرآة الجنان لليافعي ٤/ ٢٥٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٦٦، والفتح المبين للمراغي ٢/ ١٢٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٣.

(٣) هو: علي بن الحسين بن موسى، يتصل نسبه بالإمام علي، كان إمامًا في عدة فنون منها: أصول الفقه، له مصنفات كثيرة ومقالة في أصول الفقه، توفي ٤٣٦هـ، انظر: البداية والنهاية ١٢/ ٦٦، ووفيات الأعيان ٣/ ٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٥٦.

(٤) هذه المسألة تقابل مسألة «ما تستعمل له صيغة الأمر من معانيها حقيقة»، ومقابل هذا القول في الأمر نسبه الهندي في (نهاية الوصول ٣/ ٨٥٥) للمرتضى وأصحابه من الشـيعة، حيث نسب لهم القول بأن صيغة الأمر تطلق بالاشتراك اللفظـي على الإيجاب والندب. كما نسـبه الإمام في (المحصول ٢/ ٤٥)، والتـاج الأرموي في (الحاصل ١/ ٤٠٥) للمرتضى. ونسبه الآمدي في (منتهى السول ص١٠١) للشيعة.

(٥) انظر: المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩١، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٧٩، وكشـف الأسـرار للبخاري ١/ ١٠٨، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٣٠٤، ومسـلم الثبوت وشـرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٦١.

(٦) قـد سـبق في المسـألة المقابلة في الأمـر -في كتابي (الأمر عنـد الأصوليـين ص١٣٦، ١٣٧)- أن الوقف مذهب الأشـعري، والباقـلاني، والغزالـي في (المسـتصفى)، وابـن العربـي، والآمـدي، وحـكاه السرخسـي عن ابن سـريج مـن الشـافعية، وادعـى ابن سـريج - كما يقول السرخسـي- أنه مذهب الشـافعي. انظر: إحـكام الفصول ص٧٩ ط. الرسالة، وشـرح اللمع ١/ ٢٠٦، وأصول السرخسي ١/ ١٥، والمستصفى ١/ ٤٢٣ الأميرية، والمنخول ص١٠٥، والمحصول لابن العربي ص٥٦، والإحكام ٢/ ١٧٨، ومنتهى السول ص١٠١، والمختصر الكبير ص٩١، ومختصر المنتهـى مـع العضد ٢/ ٧٩، ٨٠، والمنهـاج ص٤٣، ومعراج المنهاج ١/ ٣٠٨، والنهايـة للهندي ٣/ ٨٥٦، ٨٥٧، وشـرح مختصـر الروضـة ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وشـرح المنهـاج للأصفهـاني ١/ ٣١٥، وجمـع الجوامـع مـع المحلي ١/ ٣٧٧، ونهاية السـول ١/ ٢٥٩، ٢٦٠ الأميرية، وتحفة المسـؤول ٣/ ١٧، والتقريـر والتحبير ١/ ٣٠٣ الأميرية، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ الأميرية، وإرشاد الفحول ١/ ٣٦٠ دار الكتبي.

ونسبه ابن السمعاني في (القواطع) لأبي الحسن الأشعري ومن تبعه[١]. والشيرازي، وأبو الخطاب: للأشعرية[٢]، وإمام الحرمين في (البرهان) للواقفية[٣]، واختاره ابن العربي في (المحصول)[٤].

وإذا كان قد اختُلِفَ في تفسير الوقف في صيغة الأمر، فهذا الاختلاف يسري بعينه في صيغة النهي، وعليه: فيكون قد اختلف في تفسير التوقف في صيغة النهي، فمنهم من قال: معناه أن الصيغة موضوعة لواحد من اثنين فقط: التحريم أو الكراهة، ولكن لا يدرى عينه[٥].

ومنهم من قال[٦]: معناه أننا لا ندري ما وضعت له الصيغة أهو التحريم أم الكراهة أم غيرهما[٧].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن صيغة النهي حقيقة في التحريم وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز بعدة أدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [الحشر: ٧].

وجه الدلالة[٨]: أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالانتهاء عن المنهي عنه في قوله ﴿ **فَٱنتَهُواْ** ﴾، والأمر للوجوب؛ فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبًا، وإذا كان الانتهاء واجبًا فالإتيان بالمنهي عنه يكون حرامًا، وهذا هو المراد من قولنا: النهي للتحريم[٩].

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٨.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٥، واللمع له ص١٣، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٢.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٩٩.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص٦٩، وراجع ص٥٤، و٥٦.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٤٤، حيث حكاه عن فرقة، وفي ٢/ ٤٥ نسب للغزالي التردد بين الوجوب أو الندب أو فيهما، والحاصل ١/ ٤٠٦، والتحصيل ١/ ٢٧٤، حيث نسباه للغزالي، وتحفة المسؤول ٣/ ١٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ الأميرية.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٠٧.

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٥٩، والتلخيص له ص٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٠٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٤، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ الأميرية.

(٨) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨١، والمنهاج للبيضاوي ص٤٩، والمغني للخبازي ص٦٧، وشرح المغني له ١/ ٨٣، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٣٩، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٣، والإبهاج ٢/ ٧٨٢، ونهاية السول ٢/ ٣٨٩، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٤، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٨٢.

(٩) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٣، وفيه -بعد ما ذكر وجه الدلالة من الآية-: «ولقائل أن يقول: هذا لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر للوجوب، وثانيًا: أن التحريم حينئذ لا يكون مستفادًا من صيغة النهي،

ونوقش هذا الدليل أوَّلًا: بأنه أخص من الدعوى؛ لأن الآية إنما تدل على أن مخالفة نهي الرسول حرام، ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر من الرسول فقط هو المفيد للتحريم، مع عموم الدعوى في كل نهي، فالدليل لا يثبت المدَّعى[1].

وأجيب: بأن ثبوت التحريم يكفي فيه ثبوته في صورة، فمتى ثبت في صورة ثبت في غيرها من الصور؛ إذ لا قائل بالفرق[2].

ثانيًا: إن سلمنا بأن الآية تدل على أن النهي للتحريم، غير أن هذا التحريم المستفاد من النهي لم يكن مستفادًا من مجرد الصيغة، وإنما استفيد من دليل خارجي منفصل، وهو قوله: ﴿ فَٱنتَهُواْ ﴾، وليس ذلك محلًّا للنزاع، إنما النزاع في أن صيغة النهي بمجردها هل تدل على التحريم[3]؟

٢- أن الصحابة[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عقلوا من صيغة النهي المجردة عن القرائن التحريم، ورجعوا في التحريم إلى مجرد النهي؛ ويقولون: الزنا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢]، والربا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقد روي أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يذهب إلى أن نكاح المشركات حرام[5]، مستدلًّا عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كما أنه قال: "كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، فتركناه".

بل بما دل من خارج، وهو قوله: ﴿ فَٱنتَهُواْ ﴾.

بل قد يقال: لو كان النهي للتحريم لما احتيج إلى الأمر باجتناب المنهي عنه، فكان الأمر بذلك دليلًا على أن التحريم غير مكتسب منه.

وبهذا يظهر لك أن التحريم مستفاد من الشرع، لا من اللغة، ولم ترد الصيغة المطلقة من حيث اللغة على تضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه، كما قدمناه في الأمر، إذ قلنا: الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في المأمور به، وهذا هو مذهب إمام الحرمين الذي اخترناه كما علمت ثمَّ» اهـ.

- ونهاية السول ٢/ ٣٨٩، وفيه: «ولك أن تقول: إنما يدل هذا على التحريم في بعض النواهي بدليل منفصل أيضًا، لا من وضع اللغة، وكلاهما غير المدعى» اهـ.

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ٢/ ٣٨٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٨٣، ونهاية السول للإسنوي ٢/ ٣٨٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٣.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٣٧.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٩٣. وراجع: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٥، والجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٤/ ٣٢٧.

ووجه الدلالة واضح؛ لأن استدلالهم على التحريم بمجرد الصيغة يشعر بأن الصيغة حقيقة في التحريم، وإذا استعملت في غيره كان مجازًا؛ إذ المجاز خلاف الأصل، كما أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد تبادر إلى فهمه التحريم، وعَقَلَه من إطلاق النهي، حتى اجتنب الفعل المنهي عنه بمجرد السماع، ودون انتظار لقرينة أخرى، وكما يقال: التبادر أمارة الحقيقة(١).

٣- أن السيد العربي إذا قال لولده: "لا تفعل الشيء الفلاني" فخالفه وفعله: أسرع إليه بالعقوبة والتوبيخ والعتاب واللوم؛ فدل على أن صيغة النهي للتحريم، ولو لم تكن هذه الصيغة مقتضية للتحريم، ووجوب الانكفاف لما حسن منه العقوبة والتأديب لهذا الولد المخالف؛ فعلم أن مقتضى الصيغة عند الإطلاق التحريم حقيقة، وإذا أطلقت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز(٢).

٤- القياس على صيغة الأمر: فقوله لغيره: (لا تفعل) يقتضي طلب الترك لا محالة، كما أن قوله لغيره: (افعل) يقتضي الفعل لا محالة، وطلب الفعل يقتضي الإيجاب، فطلب ترك الفعل يقتضي التحريم(٣).

٥- أن النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل، والفعل لا يمتنع وجوده بالكلية إلا بالتحريم؛ فكان مقتضيًا للتحريم، أي: امتناع وجوده بكل حال(٤).

٦- أن النهي أمر بالترك؛ فيكون الترك واجبًا، وهذا هو المعني بقولنا: النهي للتحريم(٥).

٧- أن ارتكاب المنهي عنه معصية؛ بدلالة إطلاق اسم المعصية على قربان الشجرة في قصة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ حيث قال تعالى: ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ [طه: ١٢١]، ولا يستحق اسم المعصية إلا بفعل المحرم وترك الواجب(٦).

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٥، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٥، وإرشاد الفحول ص٣٨٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٣.

(٢) انظر: التبصرة للشيرازي ص٥٥، واللمع له ص١٣، وشرح اللمع له ١/ ٢٩٤، وقواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ١/ ١٣٨، ١٣٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/ ١٣٨.

(٥) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٩.

(٦) انظر: المغني للخبازي ص٦٧، وشرح المغني له ١/ ٨٣ مع تعليق المحقق لهاتين الصفحتين في الحاشية.

وقريب منه: أن فاعل ما نهي عنه عاص إجماعًا؛ لمخالفته ما طلب منه، والعاصي يستحق العقاب، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام، فالنهي يقتضي التحريم[1].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن صيغة النهي حقيقة في الكراهة، بالآتي:

١- إن صيغة النهي تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها الكراهة؛ فحملت على الأقل وهو الكراهة، على سبيل الحقيقة؛ لأن الأقل هو المتيقن.

وأجيب: بأن الصيغة عندما تطلق تقتضي التحريم على سبيل الحقيقة؛ بدلالة استحقاق المخالف للعقوبة على ما بينا سابقًا، كما أن هذا يبطل بالأسماء المشتركة كالبحر والأسد والحمار، فإنها إذا أطلقت تبادر منها ما هي حقيقة فيه، وهو الماء والبهيمة المعروفة، وإذا أطلقت على معانيها الأخرى فهو على سبيل المجاز[2].

٢- إن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل، والكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، والأصل عدم المنع من الفعل؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه: فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل، فتكون الكراهة هي ما وضعت له الصيغة في الأصل، فإذا استعملت فيه الصيغة فهو على سبيل الحقيقة، وإذا استعملت في غيره من المعاني كان مجازًا؛ إذ المجاز خلاف الأصل.

وأجيب بأن مقتضاه أن تكون الصيغة مجازًا في الكراهة؛ لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل، وهو خلاف الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، أي استواء الفعل والترك، وهو خلاف ما تدعون[3].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بأن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، وأنها موضوعة للقدر المشترك بينهما، بأن: الصيغة قد استعملت في التحريم كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ**﴾ [الإسراء: ٣٢]، كما استعملت في الكراهة كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ ولو قلنا: إنها وضعت لكل واحد منهما بوضع مستقل للزم الاشتراك اللفظي، وهو خلاف الأصل؛ لافتقاره إلى تعدد في الوضع والقرينة، ولو قلنا: إنها حقيقة في

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٧، ٣٨.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣.

(٣) انظر في الدليل ومناقشته: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٣.

أحدهمـا مجاز في الآخر للزم المجـاز، وهو خلاف الأصل أيضًا؛ فلم يبق إلا أن تكون الصيغة حقيقة في كل منهما، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو مطلق طلب الترك، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراده، ولا معنى للاشتراك المعنوي إلا هذا.

وأجيـب بأن لفظ النهي عنـد إطلاقه يتبادر منه التحريم، والتبـادر أمارة الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في التحريم بخصوصه، ويكون استعماله في الكراهة مجازًا، والمجاز وإن كان خـلاف الأصل إلا أنه يجـب المصير إليه؛ لقيام الدليل علـى أن الصيغة حقيقة في التحريم فقط[١].

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل على سبيل الحقيقة: بأن الصيغة قد استعملت في كل مـن التحريم والكراهة، والأصل في الاسـتعمال الحقيقة؛ فتكون الصيغة حقيقة في كل منهما، ووضعت لكل منهما استقلالًا، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا[٢].

وأجيب: بأن الحقيقة إنما تكون أصلًا إذا لم يلزم منها محذور، وقد لزم منها المحذور هنـا وهو الاشـتراك فانتفت؛ لأن الاشـتراك خلاف الأصـل، فهو يحتاج إلـى تعدد في الوضع والقرينة[٣].

كمـا أن الاشـتراك اللفظي إنما يتأتى إذا كان لفظ النهي مـترددًا بين التحريم والكراهة، ولـم يتبـادر منه واحد منهمـا بخصوصه عند الإطلاق، وذلك غيـر حاصل؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يتبادر منه التحريم؛ فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط؛ لأن التبادر أمارة الحقيقة، وإذا استعملت في غيره كان مجازًا[٤].

---

(١) انظر في الدليل ومناقشته: أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٣، ١٨٤. وراجع في الدليل المقابل له في صيغة الأمر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩١٠، وشـرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٢٥، ونهاية السول ١/ ٢٦٦، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٤٨، ١٤٩، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران ص١٠٠، ودلالة الأوامر والنواهي لمحمد وفا ص٢٩، ومباحث في الأمر ص٧٢، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٢٤، ١٢٥.

(٢) انظـر: أصـول الفقه للشـيخ زهير ٢/ ١٨٤. وراجع مقابلـه في صيغة الأمر في: نهاية الوصـول للهندي ٣/ ٩١٢، وبيان المختصر ١/ ٤٣٩، وشـرح العضد ٢/ ٨١، وتحفة المسـؤول ٣/ ٢٤، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٦، وتيسـير التحرير ١/ ٣٤٥، وإرشـاد الفحول ١/ ٣٦٧، وأصول الشـيخ زهير ٢/ ١٤٧، ١٤٨، وبحـوث في الأوامر والنواهي ص٩٩، ومباحث في الأمر ص٧١، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٢٣.

(٣) انظر: بيان المختصر ١/ ٤٣٩ دار السلام.

(٤) انظر: أصول الشـيخ زهيـر ٢/ ١٨٤. وراجع مقابله في صيغة الأمر في: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩١٢، وشـرح العضد ٢/ ٨١، وتحفة المسـؤول ٣/ ٢٤، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٦، وتيسـير التحرير ١/ ٣٤٥، وإرشـاد الفحول

دليل القول الخامس: استدل المتوقفون بأن: صيغة النهي توجد ويراد بها التحريم، وتوجد ويراد بها الكراهة، كما يراد بها سائر المعاني، فيجب التوقف فيها وعدم الجزم بكونها حقيقة في أحد هذه المعاني إلا بدليل من خارج يعين المراد، وإلا كان حملها على أحد هذه المعاني بلا دليل تحكمًا وترجيحًا بلا مرجح، وهو لا يجوز [1].

وأجيب: بأن ما تقولونه يبطل -مثلًا- باسم البحر، فإنه يرد والمراد به الماء الكثير المجتمع، ويرد والمراد به الرجل السخي الكريم أو الرجل العالم، ثم إنه يحمل حقيقة على الماء الكثير المجتمع، وعلى غيره على سبيل المجاز بقرينة دالة معينة للمعنى المراد؛ فبطل ما قلتموه[2].

كما أن الأدلة المثبتة للتحريم أرجح من غيرها؛ فيجب العمل بها والقول بأنها حقيقة في التحريم؛ لأن العمل بالراجح متعين، وعليه فيكون في الوقف مخالفة للعمل بالراجح؛ فيكون باطلا[3].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها تبين بوضوح رجحان مذهب الجمهور، على أن صيغة النهي موضوعة حقيقة للتحريم، وإذا استعملت في غيره فهو على سبيل المجاز، يؤيده: قوة أدلتهم والرد على ما نوقش به بعضها، وتهافت أدلة المخالفين أمام المناقشات الموجهة إليها.

تتمة:

اعلم أن الأصوليين لم يتوسعوا في هذه المسألة، وكانوا يحيلونها على المسألة المقابلة في الأمر -وهي أن الأمر للوجوب-؛ لأنها تِلْوَها، ومأخذها كمأخذها[4].

١/ ٣٦٧ الكتبي، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٤٨، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص٩٩، ومباحث في الأمر لعبد القادر شحاتة ص٧١، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي ص١٢٣، ١٢٤.

(١) انظر: التبصرة ص٥٥، وشرح اللمع ١/ ٢٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣.

(٢) انظر: التبصرة ص٥٥، وشرح اللمع ١/ ٢٩٤، و١/ ٢٩٢، ٢٩٣.

(٣) انظر: أصول الشيخ زهير ٢/ ١٨٤.

(٤) انظر بعض العبارات المصرحة بهذا في: المنخول للغزالي ص١٢٦، وفيه: «وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر فإنها تلوها، فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، ومن حمله على الوجوب حمل النهي على الحظر، ومن حمله على الندب حمل هذا على الكراهية، ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل حمل هذا على رفع الحرج في ترك الفعل»اهـ.

- والمحصول للرازي ٢/ ٢٨١، وفيه: «ظاهر النهي التحريم، وفيه المذاهب التي ذكرناها في أن الأمر للوجوب» اهـ.

فائدة:

بعض الفروع المخرجة على المسألة: يتفرع عليها كثير من الفروع الفقهية، منها: ١- الصلاة في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر الكعبة، فإن العلماء قد اختلفوا في الصلاة في هذه المواطن أمحرمة هي أم مكروهة؟ بناء على أن النهي أهو للتحريم أم لا؟ وقد نهى[1] النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في هذه المواضع السبعة[2].

- وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٥٢ دار العاصمة، وفيه: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير» اهـ.
- والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣١، وفيه: «وإنها هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة، أو مشتركة بينهما، أو موقوفة؟ فعل ما سبق في الأمر من المزيف والمختار» اهـ.
- ومنتهى السول للآمدي ص١١٢، وفيه: «وأنها هل هي ظاهرة في التحريم أو الكراهة، أو مشتركة، أو موقوفة على ما سبق في الأمر، والخلاف في أكثر مسائله فعلى وزانه في الأمر» اهـ.
- والمختصر الكبير لابن الحاجب ص١٠٠، وفيه: «وفي تناولها الحظر لا الكراهة، وبالعكس، أو مشتركة، أو موقوفة، كالكلام في صيغة الأمر» اهـ.
- ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩٥، وفيه: «والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهية، وبالعكس، أو مشتركة، أو موقوفة، كما تقدم» اهـ، وانظر المعنى في: بيان المختصر ١/ ٤٤٠، وشرح العضد ٢/ ٩٥، وتحفة المسؤول ٣/ ٦٦، والردود والنقود ٢/ ٨٦.
- وكشف الأسرار للنسفي ١/ ١٤٠، ١٤١، وفيه: «ولما كان ضد الأمر يحتمل أن يكون للناس فيه أقوال كما في الأمر، فمن قال: موجب الأمر المطلق وجوب الفعل، قال: موجب النهي المطلق وجوب الانتهاء، ومن قال بالندب ثمة، قال بندب الامتناع هنا، ومن قال بالوقف ثمة، قال بالوقف هنا، وهذا لأن النهي يكون للندب كالأمر، كالنهي عن المشي في نعل واحد، وعن اتخاذ الدواب كراسي، ونحو ذلك» اهـ.
- ونهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٦٩، وفيه: «ثم اعلم أن أكثر ما تقدم من مباحث الأمر جار في النهي بطريق العكس منها، لكونه مقابلًا له، وقد أحطت بها علمًا فلا حاجة إلى الإعادة لئلا يطول الكلام ويتكرر من غير فائدة كثيرة» اهـ.
- وأصول ابن مفلح ٢/ ٧٢٦، ٧٢٧، وفيه: «وكونها حقيقة في التحريم، أو الكراهة -وهو وجه لنا، مع أن أحمد قال: أخاف على قائل هذا أنه صاحب بدعة- أو مشتركة، أو موقوفة، فعلى ما سبق في الأمر» اهـ.
- وجمع الجوامع وشرحه للمحلي ١/ ٣٩٣، وفيه: «(وفي الإرادة والتحريم ما) تقدم (في الأمر) من الخلاف، فقيل: لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه. والجمهور على أنها حقيقة في التحريم، وقيل: الكراهة، وقيل: فيهما، وقيل: في أحدهما ولا نعرفه» اهـ.
- ورفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٧، وفيه: «والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهية، وبالعكس، أو مشتركة، أو موقوفة كما تقدم. والظاهر أن بقية المذاهب المنقولة في الأمر لم يقل بها هنا، فلأجل ذلك نص المصنف على هذه المذاهب» اهـ.
- وفي البحر المحيط ٢/ ٤٢٩ نفس المعنى في التفريع على الأمر.

(١) وذلك في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده، عن ابن عمر: «(**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله**)» اهـ. سنن الترمذي أبواب الصلاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/ ١٧٧ رقم (٣٤٦).

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٨، والإنصاف للمرداوي ١/ ٤٨٩.

٢- وأيضًا: فقد اختلفوا في استقبال القبلة بالبول والغائط، أحرام هو أم مكروه؟ بناء على أن النهي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تستقبلوا القبلة ببول، ولا غائط، ولا تستدبروها**»[(١)]، هل هو محمول على التحريم أو محمول على الكراهة؟[(٢)].

٣- ويتفرع على أن النهي للتحريم: ما إذا أشار الوالد إلى شيء من المباحات، وقال لولده: لا تفعله، أو أذن له في تصرف، ثم ذكر له نفس اللفظ وقال: لا تفعله؛ فإن المخَاطَب يمنع من الفعل؛ بناء على أن النهي للتحريم، اللهم إلا إذا قامت قرينة على عدم إلزام تحصيل المنهي عنه، وهو الغالب، فعندها يكون للمخاطب حرية الفعل أو عدمه[(٣)].

٤- النهي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١] للتحريم؛ حيث نهى الله عَزَّوَجَلَّ النساء عن الإعلام بزينتهِنَّ الخَفِيَّة؛ لكَيْلا يُمِلْن الرجالَ، فيؤدِّي إلى الافتتان بهنَّ. ويدل على أنه للتحريم ما ورد في الحديث[(٤)]: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يعذبون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[(٥)].

٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النهي للتحريم في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**»[(٦)]؛ لأن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ك: الطهارة، ب: الاستطابة، في ذكر الزجر عن استدبار القبلة واستقبالها بالغائط والبول ٤/ ٢٦٥ رقم (١٤١٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٨.

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٧٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، ب: النساء الكاسيات العاريات ٦/ ١٦٨ رقم (٥٧٠٤)، وك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ب: النار يدخلها الجبارون ٨/ ١٥٥ رقم (٧٣٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ٤/ ٨٢.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الزكاة، ب: ما أنفق العبد من مال مولاه ٣/ ٩١ رقم (٢٤١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٢٩، و٢/ ١٧٨، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٢٢٩، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٤٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٢٣، وشرح النووي على مسلم ٧/ ١١٥، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/ ١٨٤.

٦- النهـي للتحريـم في قولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تتخذوا شـيئًا فيـه الروح غرضًـا**»[(١)]، والمعنـى هنـا: لا تتخـذوا الحيـوان الحي غرضًـا ترمون إليـه، كالغرض مـن الجلود وغيرهـا؛ لأنـه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسـه، وتضييع لماليتـه، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[(٢)].

(١) أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحه ك: الصيـد والذبائح، ب: النهي عن صبر البهائـم ٦/ ٧٣ رقم (٥١٧١)، وابن ماجه في السـنن، ك: الذبائح، ب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة ٢/ ١٠٦٣ رقم (٣١٨٧) كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظـر: شـرح مختصـر الطحاوي للجصـاص ٥/ ٣٣٤، والحـاوي للمـاوردي ٨/ ٣٦٦، والمغنـي لابن قدامة ٩/ ٣١٧، وشـرح النووي على مسـلم ١٣/ ١٠٨، واللباب في الجمع بين السـنة والكتـاب ٢/ ٧١٠، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي ٣/ ١٠٢، ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٦/ ٢٦٥٠.

المسألة السادسة:
ما تدل عليه صيغة النهي بعد الوجوب[1]

عرفنا في المسألة السابقة أن العلماء قد اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي ابتداء، على أقوال تعرضت لها وبينت أدلتها والراجح منها، لكن إذا وردت هذه الصيغة مسبوقة بوجوب، فماذا تفيد؟ أتفيد التحريم كما إذا لم يتقدمها وجوب أم لا؟

ومثالها: إذا قال له: صل، ثم قال له: لا تصل، فهل يقتضي التحريم عملًا بمقتضى النهي، أو لا يقتضيه[2]؟

وفي (مفتاح الوصول) للتلمساني: "ومثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾ [النساء: ٣٤]، بعد قوله: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]، والمراد بهذه الصيغة النهي بلا خلاف.

وفي معنى النهي بعد تقدم الأمر: قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ [التوبة: ٢٩]، إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإن الثابت بعد أخذ الجزية تحريم قتالهم بعد تقدم وجوبه" اهـ[3].

---

(١) انظر المسألة في: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٨، والمنخول للغزالي ص١٣٠، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٦٠، والمحصول للرازي ٢/ ٩٨، والروضة لابن قدامة ٢/ ٦٧، ٦٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ومختصر المنتهى له مع شرحه للعضد ٢/ ٩٥، والحاصل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والتحصيل ١/ ٢٨٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، ١٢٠ ط. تونس، والمنهاج للبيضاوي ص٤٦، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٢٥، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢١، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٣، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٠، وشرح المنهاج له ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٧: ٧٢٩، وجمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٥: ٧٤٨، ورفع الحاجب له ٣/ ١٠، ١١، ومفتاح الوصول ص٣٧، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٢٦٩ الأميرية، والتمهيد له ص٣٧٥، وتحفة المسؤول ٣/ ٦٧، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٨٦، ٨٧، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/ ٩٥، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وغاية الوصول ص٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤: ٦٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٥، ٣٧٦، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٥، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٤، ١٥٥، والأمر والنهي وما يتوقف عليه المطلوب د. علي رمضان ص٥٠: ٥٢، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٨٦، ٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٣٤، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي ص١٤٣: ١٤٦.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٣.

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص٣٧.

أقول: القائلون بأن الأمر بعد الحظر للوجوب[1] لا خلاف عندهم في أن النهي بعد الوجوب للتحريم[2]؛ لأن النهي مقتضاه التحريم، وروده بعد الأمر لا يصلح أن يكون قرينة مانعة من إفادته للتحريم؛ فيجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض، وتكون صيغة النهي بعد الأمر للتحريم كما لو وردت ابتداء[3].

لكن الخلاف إنما هو عند القائلين بأن الأمر بعد الحظر للإباحة[4]، فهؤلاء قد اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي إذا وقعت بعد الوجوب، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال، أشهرها:

---

(١) اختلف الأصوليون فيما تدل عليه صيغة الأمر بعد الحظر، والكلام في هذه المسألة فرع الكلام على قولين من الأقوال في مسألة الأمر للوجوب، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فلو فرعنا على القول بالإباحة في مسألة الأمر للوجوب لوجدنا أن كل القائلين بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضا إذا وردت بعد الحظر والتحريم.

وأما القائلون بأن صيغة الأمر للوجوب: فقد اختلفوا فيما تفيد صيغة الأمر إذا وقعت بعد الحظر، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوال عدة، أولها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، وثانيها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة، وثالثها: الوقف بين الوجوب والإباحة، ورابعها: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

انظر في المسألة: المعتمد ١/ ٧٥، وإحكام الفصول للباجي ص٨٦ ط. الرسالة، واللمع ص٨، وشرح اللمع ١/ ٢١٣، والبرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٧، والتلخيص له ص٧٥، وقواطع الأدلة ١/ ٦٠، وأصول السرخسي ١/ ١٩، والمستصفى ١/ ٤٣٥ الأميرية، والوصول إلى الأصول ١/ ١٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٧٩، وبذل النظر للأسمندي ص٦٩، والمحصول ٢/ ٩٦، والمعالم ص٥٦، وروضة الناظر ٢/ ٦٦: ٦٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢١٩، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩١، والحاصل ١/ ٤١٨، والتحصيل ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٩، والمنهاج ص٤٦، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٧، ومعراج المنهاج ١/ ٣٢٣، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٩١٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٠، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٠، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٢٧، وبيان المختصر ١/ ٤٦١ دار السلام، وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني ١/ ٣٧٩، ونهاية السول ١/ ٢٦٨، وتحفة المسؤول ٣/ ٥٦، ٥٧، والبحر المحيط ٢/ ٣٧٨، والتقرير والتحبير ١/ ٣٠٧، وغاية الوصول ص٦٥، وتيسير التحرير ١/ ٣٤٥، وفواتح الرحموت ١/ ٣٧٩ الأميرية، وأصول الفقه لزهير ٢/ ١٥٢، وبحوث في الأوامر والنواهي د. عيسى زهران ص١١١، والأوامر والنواهي د. حسن مرعي ص٩١، ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٠، ومباحث في الأمر ص٧٨، والأوامر والنواهي د. محمد عبد اللطيف ص٢٩، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٣٠.

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٥، ورفع الحاجب ٣/ ١٠، ونهاية السول للإسنوي ١/ ٢٦٩ الأميرية، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٤، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥١، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٨٦، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي ص١٤٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٠، وأصول الشيخ زهير ٢/ ١٥٤، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥١، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي ص١٤٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٩٨، والحاصل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والتحصيل ١/ ٢٨٧، والمنهاج للبيضاوي ص٤٦، ومعراج المنهاج للجزري ١/ ٣٢٥، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢١، وشرح المنهاج للأصفهاني

القـول الأول: إن النهـي الوارد بعد تقدم الوجـوب للتحريم، كالنهي الـذي لم يتقدمه وجوب سـواء بسـواء، وتقدم الوجـوب لا ينتهض قرينة على أنه ليـس للتحريم، وهذا بخلاف صيغة الأمر فإنها إذا تقدمها حظر كانت بعده للإباحة.

وهذا القول نسبه ابن السبكي في (جمع الجوامع)، وحلولو[١] في (شرح تنقيح الفصول)، وابن النجار في (شرح الكوكب) للجمهور[٢]. وهو ظاهر اختيار ابن برهان في (الوصول إلى الأصول)[٣]، قال الطوفي: وهو الأشبه[٤]. وحُكِي عن الحلواني[٥] من الحنابلة[٦].

وقد نقل الأسـتاذ أبو إسـحاق الإسـفراييني[٧] الإجماع على أنها للتحريـم[٨]، وحكى الغزالـي في (المنخـول) إجمـاع القائلين بأن صيغـة النهي للتحريم علـى ذلك[٩]، وفي

١/ ٣٢٨، والإبهاج لابن السـبكي ٢/ ٧٤٥، ومفتاح الوصول للتلمسـاني ص٣٧، ونهاية السـول للإسنوي ١/ ٢٦٩ الأميرية، والتمهيد له ص٣٧٥، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣، وأصول الفقه للشـيخ زهير ٢/ ١٥٥، والأمر والنهي د. علـي رمضـان ص٥١، ومباحـث في الأمر د. عبـد القادر شـحاتة ص٨٦، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السـلام تهامي ص١٤٣.

(١) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسـى، الزليطني، المالكي، يكنى «حلولو»، ولد ٨١٥هـ تقريبًا، له: «شـرح جمع الجوامع الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٨٩٨هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص٢٥٩، والفتح المبين ٢/ ٤٤.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٨٠، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥، وفي ٣/ ٦٤ نسبه للأكثر.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٦٠، وفيه -وهو يستدل لكون الأمر بعد الحظر للوجوب-: «ولأن النهـي بعـد الأمـر يقتضي الحظر، فتقدم الأمـر عليه لا يغير مقتضاه، وكذلـك -أيضًا- تقدم النهي علـى الأمر لا يغير مقتضاه» اهـ.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٣، وفيه: «الأشبه في النظر أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم، بخلاف الأمر بعد الحظر، حيث لم يقتض الوجوب عرفًا» اهـ، وراجع النسبة له في: شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤.

(٥) هـو: محمـد بن علي بن محمد، أبو الفتح الحلواني، نسـبته إلى بيع الحلوى، ولـد ٤٣٩هـ، له «مصنف في أصول الفقه»، توفي ٥٠٥هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٧٧.

(٦) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٥٣، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين، أبو إسحاق الإسفراييني، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له: «الجامع في أصول الدين، وتعليقة في أصول الفقه»، توفي ٤١٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١/ ٣٦٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٥٨، وطبقات ابن هداية الله ص١٣٥، وشذرات الذهب ٣/ ٢٠٩.

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ومختصر المنتهى مع شـرحه للعضد وحاشية التفتازاني ٢/ ٩٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٩، والإبهـاج لابن السـبكي ٢/ ٧٤٥، ومفتاح الوصول للتلمسـاني ص٣٧، وتحفة المسـؤول للرهـوني ٣/ ٦٧، والبحر المحيط للزركشـي ٢/ ٤٣٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٨٧، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٣٢٩، وشـرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤، وتيسير التحرير ١/ ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٥.

(٩) انظـر: المنخـول ص١٣٠، وفيـه: «أجمـع القائلون بأن صيغة النهـي للتحريم على أنه إن تقدمـت صيغة عليه لا تغيره» اهـ، وراجع النقل عن الغزالي في البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(رفع الحاجب) لابن السبكي: أن دعوى الوفاق هنا طريقة القاضي الباقلاني[١]، وابن السمعاني، وغيرهما[٢].

وإذا كان الأستاذ أبو إسحاق قد نقل الإجماع على ذلك فلم يسلمه له إمام الحرمين في (البرهان)[٣]. ورد الكمال بن الهمام في (التحرير) بأن هذا الطعن في الإجماع لا يتجه إلا بالطعن في نقل هذا الإجماع ونقل الخلاف فيه[٤]. قال شارحه: "وظاهر كلام الإمام أنه لم يقله إلا تخمينًا فلا يقدح" اهـ[٥]، وفي (فواتح الرحموت)، و(إرشاد الفحول) نحو من ذلك[٦].

القول الثاني: إن صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد الإباحة، كصيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر.

واختاره ابن قدامة في (الروضة)[٧].

القول الثالث: الوقف بين الوجوب والإباحة.

وهو اختيار إمام الحرمين[٨].

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر الباقلاني، ولد ٣٣٨هـ، له: «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ٣٧٩، ومرآة الجنان ٣/ ٦، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٠، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، حيث قال: «وحكى القاضي وغيره الاتفاق على ذلك» اهـ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤، وفيه: «وحكاه الأستاذ أبو إسحاق والباقلاني إجماعًا» اهـ، وما في التقريب والإرشاد ٢/ ٣١٩ هو: «وما بينا به أن الأمر بالشيء بعد تقدم حظره محتمل للوجوب والندب دال على أن المنهي عنه بعد تقدم الأمر محتمل للوجوب والندب، وأنه على أصله، وكما لو لم يتقدم أمر به» اهـ.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٨، حيث قال -بعدما ذكر عن الأستاذ أبي إسحاق مذهبه-: «ولست أرى ذلك مسلَّمًا، أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر، وما أرى المخالفين الحاملين الصيغة على الإباحة يسلمون ذلك» اهـ.

(٤) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٧٦.

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير حاج ١/ ٣٢٩. وانظر: تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٥.

(٦) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٥، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥٢.

(٧) انظر: روضة الناظر ٢/ ٦٧، وفيه: «وأما النهي بعد الإيجاب فهو مقتضٍ لإباحة الترك» اهـ، وقال ٢/ ٦٦ -وهو يستدل لكون الأمر بعد الحظر للإباحة-: «ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضيًا له فكذلك الأمر بعد الحظر» اهـ، ونقله عنه ابن مفلح في أصول الفقه ٢/ ٧٢٧. وراجع: شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥، وإرشاد الفحول ص٣٨٥.

(٨) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٨٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/ ٩٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٨٠، والإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٤٦، ورفع الحاجب ٣/ ١٠،

القول الرابع: إن صيغة النهي بعد الوجوب للكراهة.

ونسبه حلولو لبعض الحنابلة[1]، واختاره منهم القاضي في (العدة)، وأبو الخطاب في (التمهيد) في أثناء الاستدلال لمسألة الأمر بعد الحظر، ونقله عنهما ابن مفلح في (أصول الفقه)، وكذا نقله هو، وابن النجار في (شرح الكوكب)[2] عن أبي الفرج المقدسي[3].

قال الطوفي: "يحتمل أن يفصل هنا، كما فصل في الأمر الوارد بعد الحظر، فيقال هاهنا: إن النهي بعد الأمر يقتضي الكراهة عرفًا والتحريم لغةً، كما قلنا هناك: إن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة عرفًا والوجوب لغةً، وذلك لأن الحظر هناك لما كان قرينة في حمل الأمر الوارد بعده على الإباحة، كذلك الأمر هنا قرينة في حمل النهي الوارد بعده على الكراهة" اهـ[4].

القول الخامس: إن النهي بعد الوجوب لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة.

هكذا ذكره جماعة؛ بناء على ما في الأمر بعد الحظر، دون نسبة لأحد[5]. ونسبه ابن مفلح في (أصول الفقه)[6] لابن عقيل[7].

وتحفة المسؤول ٣/ ٦٧، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢، والردود والنقود ٢/ ٨٧، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، وإرشاد الفحول ص٣٨٥، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٣٤، ومباحث في الأمر ص٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي، هامش ص١٤٤.

وفي البرهان ١/ ١٨٨ -بعدما ذكر عن الأستاذ أبي إسحاق مذهبه-: «ولست أرى ذلك مسلَّما، أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر، وما أرى المخالفين الحاملين الصيغة على الإباحة يسلمون ذلك» اهـ.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٢٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٣، ١٨٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان، شمس الدين، أبو الفرج المقدسي، ولد ٦٠٦هـ، وتوفي ٦٨٩هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٨٠.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٧٣.

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١/ ٣٨٠، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، وغاية الوصول ص٦٥، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥٢، ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٤، ومباحث في الأمر ص٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي، هامش ص١٤٣.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٨.

(٧) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، فقيه أصولي حنبلي، ولد ٤٣١هـ، له: «الواضح» في الأصول، توفي ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٤/ ٣٥، والفتح المبين ٢/ ١٢.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن صيغة النهي الوارد بعد تقدم الوجوب للتحريم، كالنهي الذي لم يتقدمه وجوب سواء بسواء، بوجوه فرقوا بها بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب؛ حيث قالوا في الأمر بعد الحظر بالإباحة، وقالوا في النهي بعد الوجوب بالتحريم. وهذه الوجوه هي:

الوجه الأول: أن النهي يقتضي الترك والأمر يقتضي الفعل، والأصل في الأشياء العدم؛ فالقول بأن النهي بعد الوجوب يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل، بخلاف القول بأن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب فإنه عمل بخلاف الأصل.

الوجه الثاني: أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه، والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به، واعتناء الشرع بدفع المفاسد أكثر وأولى من اعتنائه بجلب المصالح، ولذلك فمن القواعد المقررة عند الفقهاء: "أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وعليه: فالقول هنا بالتحريم أوفق وأولى لمقصود الشارع.

الوجه الثالث: أن دلالة النهي على التحريم أشد وأقوى من دلالة الأمر على الوجوب، ولا يلزم من العمل بما هو أقوى العمل بما هو أضعف، ولذلك ففي القاعدة المقررة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام".

الوجه الرابع: أن صيغة الأمر بعد الوجوب قد ورد استعمالها كثيرًا في الإباحة كثرة بررت الخلاف، وحملت بعض المختلفين على القول بأن الأمر بعد الحظر للإباحة، بخلاف صيغة النهي بعد الوجوب فلم يرد استعمالها للإباحة[1].

الوجه الخامس: أنه إذا قال له مثلًا: صم، ثم قال له: لا تصم؛ فقد رفع بهذا النهي الإذنَ له أوَّلًا في الصوم بكليته، وإذا قال له: لا تَصِدْ، ثم قال له: صِدْ؛

---

(١) انظر هذه الوجوه الأربعة في: روضة الناظر ٢/ ٦٦، و٦٨، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٢٠، والإبهاج ٢/ ٧٤٦، ٧٤٧، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٥، وشرح تنقيح الفصول لحلولو ص١٢٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٠، وغاية الوصول ص٦٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥، ٦٦، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢/ ٦٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٥، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥١، ٥٢، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٨٦، ٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٣٤، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي ص١٤٥، ١٤٦.

فهاهنا لم يُرفع الإذن في الصيد بكليته، بل رفع المنع منه، فبقي الإذن فيه، وهو الإباحة[1].

دليل القول الثاني:

استدل مَن قال: إن صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد الإباحة، كصيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر، بأن: تقدم الوجوب على النهي يعتبر قرينة دالة على أن الفعل مأذون فيه وليس ممنوعًا، وبذلك تكون صيغة النهي ليس مرادًا منها حقيقتها، بل تكون مجازًا في الإباحة للقرينة السابقة[2]. كما أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه؛ فيثبت التخيير فيه[3].

وربما أجيب عليهم: بأن تقدم الوجوب لا يعد قرينة على الإذن في الفعل، كما أن تقدم الحظر على الأمر لا يعد قرينة على الإباحة، فالنهي الوارد بعد الوجوب للتحريم، كما أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب؛ فكل منهما يقتضي ما كان مقتضيًا له في الأصل.

كما أن دعواكم بأن النهي بعد الوجوب يرفع الطلب: فهي دعوى غير مسلَّمة، وغاية ما في الأمر أن النهي بعد الوجوب يرفع الوجوب، ويعود الشأن إلى التحريم الذي هو أصل النهي.

دليل القول الثالث:

استدل المتوقفون في المسألة بين الوجوب والإباحة، بأن: الأدلة متعارضة بعضها يثبت التحريم وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجح لإحداها على الأخرى فوجب التوقف[4].

كما أنه عند إمعان النظر يظهر ألا فرق بينهما.

ويمكن لنا الفرق: بأن الإباحة أحد محامل (افعل)، بخلاف (لا تفعل)[5]. كما أن تعارض الأدلة يمكن لكل فريق من المخالفين رده، وادعاء رجحان ما ذهب إليه.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٧٣.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٦٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٥، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥١، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٨٦.

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٨٠، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٥، ودلالة الأوامر والنواهي د. محمد وفا ص٣٤، ومباحث في الأمر بين العلماء د. عبد القادر شحاتة ص٨٦.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٥.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

دليل القول الرابع:

القائلون بأن صيغة النهي بعد الوجوب للكراهة، وجهة قولهم هذا: قائمة على القياس على أن الأمر للإباحة؛ بجامع أن كلًّا من حقيقة (افعل)، وحقيقة (لا تفعل) يحمل على أدنى مراتبهما؛ إذ الإباحة أدنى مراتب (افعل)، كما أن الكراهة أدنى مرتبتي صيغة (لا تفعل)؛ فيحمل النهي عليها لتيقنها، ولا يحمل على التحريم[1].

وقد يجاب: بأن أدنى مراتب صيغة (لا تفعل) بعد الوجوب هو الإباحة، إلا إن كان يقصد بصيغة (لا تفعل) الواردة ابتداء، والتي لم يتقدمها الوجوب، فإن أدنى مراتبها الكراهة -كما قالوا- وكلامنا ليس فيه[2].

دليل القول الخامس: القائلون بأن النهي بعد الوجوب لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة. وجهة قولهم هذا مبنية على: كون الفعل مضرة أو منفعة، فإن اشتمل على مضرة كان حرامًا؛ لأن المضرة منهي عنها نهيًا عامًّا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3]، وإن اشتمل على منفعة كان مباحًا؛ لأن المنفعة مأذونٌ فيها إذنًا عامًّا بقوله تعالى: ﴿**خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

الرأي الراجح

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول بأن النهي بعد الأمر والوجوب للتحريم؛ لقوة ما بنوا عليه قولهم من التفرقة بين ورود الأمر بعد الحظر، وورود النهي بعد الوجوب. ولا يمكننا إغفال الإجماع أو الاتفاق الذي حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والغزالي في هذه المسألة، مع تهافت وجهات نظر أصحاب الأقوال الأخرى، كما أن تبني كون النهي بعد الوجوب للتحريم فيه تمسك ومراعاة للأخذ بالأصل وعدم مخالفته، وفيه درء للمفاسد ودفع لها وهو من الأولويات الشرعية، كما اتضح عند الاستدلال لهذا القول.

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية البناني ١/ ٣٨٠، ودلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٤، ومباحث في الأمر ص٨٧، ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين د. عبد السلام تهامي، هامش ص١٤٣.

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٦٥، ومباحث في الأمر ص٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٥٥ رقم (٢٨٦٥) من حديث ابن عباس، والدارقطني في السنن ك: البيوع ٣/ ٧٧ رقم (٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي ك: الأقضية والأحكام وغير ذلك، ب: في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/ ٢٢٧ رقم (٨٣) من حديث السيدة عائشة، والحاكم في المستدرك ك: البيوع ٢/ ٦٦ رقم (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

تتمة: بيان ما تفرعت عنه هذه المسألة.

اعلم أن سوق المسألة على هذا النحو، وتفريعها على الخلاف في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر وما تدل عليه، هي طريقة الفخر الرازي وأتباعه[١].

وهناك طريقة أخرى وهي تفريعها على أن النهي للتحريم، وممن بنى كلامه عليها الغزالي في (المنخول)؛ حيث قال: "أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم، على أنه إن تقدمت صيغة عليه لا تغيره" اهـ[٢]. والزركشي في (البحر المحيط)؛ حيث قال: "إذا قلنا: النهي للتحريم فتقدم الأمر عليه، هل يغيره، فيه طريقان" اهـ[٣].

وظاهر كلام ابن الحاجب وشراحه، و(التحرير) لابن الهمام، وشارحيه، و(مسلم الثبوت) وشرحه، و(إرشاد الفحول)، تفريعها على أن النهي للتحريم[٤]؛ حيث انتهى الجميع إلى أن النهي المجرد عن القرينة للتحريم، ثم تكلموا في هذه المسألة كأنها تفريع عليها، وإن لم ينصوا على ذلك صراحة.

وابن السبكي في (رفع الحاجب) -بعد تعليقه على طريقة ابن الحاجب في تفريع هذه المسألة على أن النهي للتحريم[٥] يظهر كأنه يفضل طريقة الرازي ومن تبعه في تفريعها على أن الأمر بعد الحظر للإباحة؛ حيث قال: "والذي يجوز أن القائلين إن الأمر بعد التحريم للإباحة، اختلفوا في النهي بعد الوجوب" اهـ[٦].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٩٨، والحاصل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، والتحصيل ١/ ٢٨٧، والمنهاج ص٤٦، ومعراج المنهاج ١/ ٣٢٥، والنهاية للهندي ٣/ ٩٢١، وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٢٨، والإبهاج ٢/ ٧٤٥، والتمهيد للإسنوي ص٣٧٥، ونهاية السول له ١/ ٢٦٩ الأميرية، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٥، والأمر والنهي د. علي رمضان ص٥١، ومباحث في الأمر د. عبد القادر شحاتة ص٨٦، ودلالة الأوامر والنواهي د. عبد السلام تهامي ص١٤٣.

(٢) المنخول للغزالي ص١٣٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(٤) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد وحاشية التفتازاني ٢/ ٩٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٢٩، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٦٧، والبحر المحيط ٢/ ٤٣٢، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٨٧، والتقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣٧٦، وفواتح الرحموت ١/ ٤٢٦، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٨٥.

(٥) انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٠، وفيه: «وفي كون تقدم الوجوب على النهي قرينة لكون النهي الوارد بعده للحظر. نقل الأستاذ أبو إسحاق الإجماع على ذلك، وأن كل من حمل مطلق النهي على التحريم فقد حمله عند تقدم الأمر أيضًا، ولم يجعله قرينة تنتهض صارفة النهي عن ظاهره» اهـ.

(٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٠.

هذا: وقد فرع الزركشي في (البحر المحيط) المسألة على أن النهي للتحريم، ثم قال: "إذا قلنا: النهي للتحريم فتقدم الأمر عليه، هل يغيره؟ فيه طريقان، أحدهما: القطع بأنها لا تغيره، وإن جرى الخلاف في الأمر، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، والغزالي في (المنخول)، وحكيا الإجماع على ذلك.

والثاني: طرد خلاف الأمر، وقد حكى الطريقين ابن فورك[1]، وقال: الأشبه التسوية" اهـ[2].

فائدة: مما يتفرع على الراجح في هذه المسألة:

١- استدل بعض الفقهاء على حرمة قتل الكلاب، بما ورد من حديث جابر بن عبد الله قال: «**أمر نبي الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية -يعني بالكلب- فنقتله، ثم نهانا عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود**»[3]؛ حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الكلاب في أول الأمر، ثم نهى بعد ذلك عن قتلها إلا الأسود منها. ونهيه ورد بعد سبق الأمر، وهذا النهي للتحريم لا فرق بينه وبين نهي وارد ابتداء، فلا يجوز قتل شيء منها إلا ما استثني[4].

٢- ذهب الشافعي في قول إلى حرمة الوصية بأكثر من الثلث؛ للنهي الوارد عن الوصية بأكثر من الثلث، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثلث والثلث كثير**»[5]، والمسبوق بالأمر بالوصية مطلقًا، دون تحديد بمقدار معين في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ**﴾ [البقرة: ١٨٠]، فالنهي الوارد بعد الأمر يفيد التحريم، فتبطل الوصية بأكثر من الثلث بالكلية، حتى لو أجازها باقي الورثة[6].

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «الحدود» في الأصول، توفي ٤٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٤٨٢، والأعلام ٦/ ٨٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: المساقاة، ب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٥/ ٣٦ رقم (٤١٠٣)، وأبو داود في السنن ك: الصيد، ب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢/ ١٢٠ رقم (٢٨٤٦)، وأحمد في المسند ٢٢/ ٤٣٤ رقم (١٤٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه ك: الحظر والإباحة، ب: قتل الحيوان، ذكر البيان بأن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد هذا الأمر زجر عن قتل الكلاب إلا جنسا منها ١٢/ ٤٦٧ رقم (٥٦٥١).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٤، ٢٣٥، وحاشية السيوطي على سنن النسائي ١/ ٥٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النفقات، ب: فضل النفقة على الأهل ٧/ ٦٢ رقم (٥٣٥٤)، وك: المرضى، ب: وضع اليد على المريض ٧/ ١١٨ رقم (٥٦٥٩)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث ٥/ ٧٢ أرقام (٤٣٠٢، ٤٣٠٥).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣٤٠، والبيان للعمراني ٨/ ١٥٦، والتمهيد للإسنوي ص٢٩١، ٢٩٢.

٣- ومثله: القول بحرمة الوصية للوارث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وصية لوارث**»[(١)]، والمسبوق بالأمر بها مطلقًا للوارثين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ فتبطل الوصية للوارث، ولا تجوز إلا بإذن باقي الورثة، وبطلانها مستفاد من النهي الوارد بعد الأمر بها[(٢)].

تتمة البحث في العدد القادم

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ك: الوصايا، ب: لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٦ رقم (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني في السنن ك: الفرائض والسير وغير ذلك ٤/ ٩٧ رقم (٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفس الكتاب ٤/ ٩٨ رقم (٩٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٨/ ١٨٨، وبحر المذهب للروياني ٨/ ٥، ٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٨.